الحماية المدنية للأسرار التجارية
(دراسة مقارنة)
بحث مقدم من قبل
الباحثة سندس قاسم محمد
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة:
إن تقرير الحماية للأسرار التجارية أمر لا غنى عنه للكثيرية الانتهاكات التي تتعرض لها، فإذا توفرت معلومات معينة السرية والقيم التجارية واتخذ صاحبها الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها يتدخل القانون لبسط حمايتها لها، لتشجيع صاحبها على الابتكر والإبداع ويضمن له استغلالها بشكل استثماري، إلا أنه يجب القول بأنه ليس للأسرار التجارية نظام حماية خاص، وإنما طبيعتها السرية هي مناط حمايتها، فقد تكون الأسرار التجارية مهماً لعدم معين فتحقق حمايتها بمقدار الحماية المقررة للعلاقات العقدية وقد لا تكون كذلك، وهذا مما دفع إلى البحث عن أساليب أخرى لتحقيق الحماية اللازمة لها، وقد يكون ذلك عن طريق نظرية السلطة أو عن طريق نظرية الأعمال غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الإسرار التجارية، الحماية المدنية.

Abstract:
The report protection of trade secrets is indispensable for many violations against, astute available in certain information confidential and commercial value has taken its owner the necessary measures to maintain confidentiality to intervene law to extend its protection have in allowing its owner to repetition and creativity and ensure its independence is an exclusive, not that must say that no trade secrets own system, but hey the fact secret focus of protection may be quietly replaced the specific contract grant protection to the Giver of protection prescribed relations Streptococcus may not be as well, and this prompting to look for other methods to achieve protection crisis has been as well be by theory Authority or by the theory of illegal realization.

Keywords:- Trade secrets , civil protection.
المقدمة:

منا لا شك أن ظهور الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر أدى إلى حدوث تغييرات اقتصادية هائلة إنكست دورها على مسار التقدم العلمي والتكنولوجي، وأصبحت القدرة على التخطيط والتعامل بشتى المجالات التجارية تعتمد على المعلومات بكل صورها وأشكالها، فبقدر ما يمثل الشكك من معلومات يكون في مواقع أكثر قوة وأسرع على التصرف، ونتيجة لذلك أصبح النشاط التجاري في مواجهة هذه التطورات الحديثة يعتمد بشكل أساسي على المعلومات بشكل عام التي أنتجنا لنا الصناعات المتطرفة والتي تعتمد على الأموال المادية نفسها للتمثيل بالمعلومات المتطرفة، فازدادت المنافسة بين المشروعات التجارية للحصول على أكبر قد ممكن من هذه المعلومات التي تمكنا من الصعود في ميدان المنافسة التي أصبحت من مستلزمات التطور بوجه عام بعد ما ادركت تأثير تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، ومن هذه المعلومات ما يركز استشارتها على المحافظة عليها حتى الآن سواء كانت تجارية أو مالية أو تقنية أو إدارية أو تنظيمية، والتي لهذا النوع من المعلومات من قيمة تجارية.

تعود على القيام باستغلالها سواء كان شخص طبيعيا أو معاكس بالمنطقة المدنية الممتدة تتوفر الوقت والجهد وتقليل التكلفة وتطوير تدفق البيانات زيادة التجارة والمساهمة الإرباحية، وهذا بدوره ينبع إيجابيا على حركة التحرك في المجتمع.

ومع ازدياد وتطور التجارة الدولية أصبحت الأسعار التجارية العصب الحساس وحجر الزاوية في الحياة الاقتصادية، فبالتالي فإن تأثر الاقتصاد القومي يدفع معدلات تنموية وازدهارها، فكان لها الدور البارز في افتتاح الأفاق لزيادة من التقدم في المجالات التجارية والصناعية والتقنية والتنظيمية والادارية والمالية.

ولكن برزت في الأونة الأخيرة ظاهرة تدهور وازدياد التجارزات والتحديات على الأسعار التجارية وحقوق المالكية، والتي ساعد في بروز هذه الظاهرة ما طرأ على الواقع المعاصر من تقدم تكنولوجي هائل على مدار مرافق الحياة، فخلف وراءه أثر سلبي نجمت عن استغلال البعض للقضايا المعمارية في غير الغرض الذي وجدت من أجله، فأدى تطور الأجهزة الإلكترونية والأساليب العلمية لاستغلال ظاهرة التجسس الاقتصادي على الصعيد الدولي والدولي، فأصبحت الأسعار التجارية الهدف المفضل للأنظمة عبر المشروعا، فكان التصدى لها امرًا حتميا وضروريًا لما يؤدي التعدد عليه في كثير من الأحيان إلى ازدهار الثقة والاتصال بالتعاملات التجارية التي تكون محلها الأسعار التجارية.

لقد أدركت الدولة المستندة ذلك ومدّى أهمية الأسعار التجارية في تقدم الاقتصادات، فصارت تنظيمها واحتقانها بالحماية اللازمة بشكل تآمر مع ما يشهد العالم من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا، ومع زيادة أهميتها وتنافس الدول المتغيرة، للاستحلاطがあれば إذا كانت في غيرها من الدول وحرص عليها إذا كانت لا ما تأثرها ولياة المشاكل الناجمة عن الاستحواذ غير المشروع عليها وجدت الدول المتغيرة للنمو ضرورة تنظيمها وحماية تزامنها لزيادة الحاجة إليها لتطوير الاقتصادات، ولذا تحاول بورك الدول المتغيرة، كما رافق ذلك اعتماد دولي بحمايتها عن طريق الاتفاقات الدولية منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1967، واتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة حقوق الملكية الفكرية 1994. فذلك يقضي الأمر بحث الكيفية التي يمكن أن تحقق بها حماية الأسعار التجارية وذلك من خلال خطة علمية مضمونة على مبادئ تستند في الأول الحماية المادية للأسعار التجارية من خلال تقسيمه على
مطليين سنتناول في الأول مفهوم الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية وسنتناول في الثاني طبيعة واساس الالتزام بينما سبين في المبحث الثاني الحماية عبر المفهوم للأسرار التجارية من خلال تقسيم على مطليين سبين في الأول الحماية بطرق نظرية السلطة وسنتناول في الثاني الحماية بطرق نظرية الاعمال غير المشروع ..

المبحث الأول

الحماية العقدية للأسرار التجارية

قد يفضل مالك الأسرار التجارية استغلالها ، فيدخل في علاقات عقدية قد تتطلب الإطلاع على بعض الأسرار تгадيد نوعها ومدى أهميتها وحدودها ، فيدخل في مرحلاً المفاوضات التي قد تنتهي إلى إبرام العقد ، وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن الحماية التي يمكن أن يحققها العقد للأسرار التجارية ، فهل أن الحماية العقدية تحقق بطرق الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية ؟ ، والحماية بهذا الالتزام يقضي الإجراء من مفهوم هذا الالتزام وتطبيقه واساس القانوني وهذا ما سنجده من خلال مطليين ، سنتناول في الأول مفهوم الالتزام ، ثم سبين في الثاني طبيعة واساس الالتزام كما يأتي :-

المطلب الأول

مفهوم الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية

لقد سبق القول بأن الحماية العقدية للأسرار التجارية يمكن ان تتحقق بطرق الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية ، وللوقوف على ماهية هذا الالتزام يقضي الأمر بحث مضمونه ونقطة ، وذلك على الوجه الآتي :-

الفرع الأول

蒙ضوم الالتزام

يكون الالتزام المعقد بالمحافظة على الأسرار التجارية من شقين أساسيين هما الاختزل عن أفعال
الأسرار التجارية من جانب ، والانتفاع على استغلالها من جانب ثاني (1) ، هذا ما سنجده في الآتي :-

أولاً : الانتفاع على أفعال الأسرار التجارية

بشكل المتفاوض الذي اطلع على أفعال المعقد معه بالانتفاع عن أفعالها ووضع سريتها (2) ، فإذا كان يرغب بشراء تكنولوجيا معينة مثله واطلع على معلومات سرية تخصها وتجربة أن يترجم تمامًا عن أفعالها أو نفقتل للغير سواء كان ذلك أثناء المفاوضات العقدية (3) ، أو بعد ذلك (4) ، فيضمن ذلك المعقد صاحب الأسرار التجارية عدم قيم المعقد معه الذي اطلع على أفعاله بإنشائها ليفوت ذلك عليه القمية كبيرة التي تمثلها بالنسبة إليه (5) .

ثانياً : الإلتزام استغلال الأسرار التجارية

يدل الالتزام المعقد المطلوب على الأسرار التجارية بعد استغلالها لحسابه بدون أن يساهم بها وخارج نطاق الاتفاق الذي يتم بينهما لتحقيق مكاسب شخصية ، لأنها ليست تعقد على الغير المحتملة عليه بينما ، وبالتالي فإن أي استغلال لها خارج نطاق هذا الاتفاق يعد استخداماً غير مشروع (6) ، فترخيص المعقد باستغلال الأسرار التجارية لا ينقل ملكيتها وإنما تكون له فقط حق استغلالها شخصياً (7) ، إذا حصل على تأثيث سريسة طبيعة معينة يصنف منتج معين مثل وجوب عليه أن يعرض الغير بتسليمها دون موافقة مالكةها ، بل وأكثر من ذلك عليه أن يمنع الغير من استعمالها ، وذلك باتخاذ ما يلزم للمحافظة على سيرتها (8) .
ومن الإجراءات التي يمكن للأعمال التجارية اتخاذها هي تتعليم الموظفين وتدريبهم وتوثيقهم 
بأهمية وقية هذه الأعمال واعلامهم بالإجراءات الخاصة بحمايتها، وتميز الوثائق التي تحتوي على 
أعمال الشركة وحفظها في غرف مغلقة أو خزانات ومنع دخول غير المصرح به إليها.

وبناءً على ذلك، يُعتبر تحديد الإجراءات التي يتوجب على المعلمين الم|=المعلومات التي تصل عليها وفقاً لها امرأ
في غياب الرئيس، أبد بعضاً هذا التحديد نفسه جرأ في استخدامها على الوجه الذي يراه،
وقد يكون ذلك مختلفاً بما يصب في مصالحنا. ونولي هذا التحديد عادةً أن يذكر في الافتتاح بأن الهند من
كشف المعلومات التي تمتد المعدات عليها هو تمكينه من تغذية التزامات التعادلية أو ما يسمى عند تنفيذ
قرار في الدخول في علاقات تجارية معينة مع مالك المعلومات من معرفة.

غير أنه يمكن القول أن التزام الم倫ط بالمحافظة على الأعمال التجارية قد يرد عليه استثناءً،
وأيضاً الإقامة، فقد يتطلب الأعمال التجارية وملف تعليمه على مسألة تجزئة الاتصال في الخبر ويبيح
لك التحديد بها واستغلالها، ويرد ذلك في العمل المرموم بينهما تنظيم هذه المسالة، والثاني القانون فقد يتضمن
قانون هذا العمل من مشابك أطراف مفتشي العمل لا يأخذ بالاجتهاد بالالتزام بالمباشرة على السير، لأن هؤلاء المعنيين ملزمون قانوناً بالمحافظة على الأعمال التي يعلمون عليها
(11).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بعد الشخص مسؤولاً عن انتهاك الأعمال التجارية إذا أفيقى اعمال
التجارية أو استغله بدو موقفته (11). ونجد أن المشرع الأمريكي قد تطور إلى الاستيعاب المعقد
على الأعمال التجارية في قانون الأعمال الموحد لسنة 1885 المعامل من خلال
اشترته إلى وسائل اختلاف الأعمال التجارية في المادة (2) من الفصل الأول على اه (ووسائل الاختلاف
تتضمن إنشاء أو استغلال سر تجاري عند آخر بدون موافقته الصريحة أو الضمنية ويتحقق ذلك ... بناءً على
تحديث الإجراءات، فيما يتعلق بالسرية 3 - حصول عليه من شخص ملزم بواجب السرية وعدم الاستعمال
وذلك كلما تناولت من مملة الفعل السرية لسنة 1939 هذا الاستيعاب في القسم 547 على أنه (كل من
يفتح لاستغلال سر تجاري يختص السر دون حق يكون مسؤولاً عليه إذا: ... كشف السر بأساليب غير
صحبة ب - كأن اشترى السر أو استغله بشكل خرقاً للفصل التي اودعه له هذا الالتزام، كما يكشف إليه
السر (12). ونجد أن لهذا الاستيعاب تطبيقاته في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ضمت محكمة الاستئناف في
ولاية أوهايو سنة 1942 بموضوعية المدعية عليه (Hollooway) المدعية (finishers) المدعية (13)
للانتهاك للأعمال التجارية العادلة لها على الرغم من وجود اتفاق وموثيقية في المحافظة على
السرية (14).

وذلك كما ذهبت إليه محكمة ولاية البنيوي سنة 1988 بصدد القضية التي أقامها شركة
(telecommunication systems) (sain- don) (television telecommunication systems)
(几家...). حتى ونفس الإجراءات سارت
sivalls and keystone steel (Bryson, Inc)
التداولية بعد سرا تجاريًا لا يمكن للعاملين اختيارهم أو استخدامهم (11). 
محكمة الاستئناف في ولاية أوكلاهوما سنة 2010 في القضية التي أقامها شركة (15)
على أنه (من المبادئ اللاصقة لقانون الأعمال) على ألا يكون لأي شخص استغلال سر تجاري عائد لأخر حتى إذا أدخل عليه بعض
التحسينات والتعديلات بصورة مستقلة
(16).

أما بالنسبة لموافق المشروع المصري من التعامل مع المعلمين بالaturate على الأعمال التجارية فيمكن ان
استدلالنا من خلال الفناء الثالثة من المادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 22 لسنة
2002 على أنه ( بعد الإفعال الآلية، العiline، تعارض مع الممارسات التجارية الشريعة،

٢٤٦
وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعية : 3 - قيام أحد التعاقدتين في - عقود سريّة المعلومات - بإنشاء ما وصل إلى عمه منها ، وذلك فائدما لمالك الأسرار التجارية والمطلع عليها الاتفاق على المحافظة على الأسرار التجارية في هذه الاتفاقية، يعود لصاحب الاتفاقية، وأن كان قد قصر هذا الاتفاق على عدم إشانتها ولم يشير إلى عدم الاستغلال دون موافقة من مالكها أو حايرها.

وقد تناول قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 هذا الاتفاق بشيء سواء كان ذلك في المرحلة السابقة أو إبرام العقد في المرحلة اللاحقة على إبرامه: فقد اشترطت الفترة الأولى من المادة (83) على التزام التعاقد بعد إلغاء الاتفاقية التي أطلعت عليها على أنه ( يلتزم المتسود بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحمل عليها وعلى سرية التحصينات التي تدخل عليها ويصال عن تعبير الضرر الذي ينشأ عن إلغاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على هذا العقد أو بعد ذلك ). وكذلك تبين المادتان (81، 82) من نفس القانون التزام التعاقد بعد النزول عنها أو استغلالها من الباطن حيث اشترطت المادة (81) أنه لا يجوز للمتسود النزول عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموجب المادة (82) وذلك قررت المادة (83) أنه يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحد حق استخدامها والتجارة في النتائج وشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة ومدة محددة يتفق عليها الطرفان.

غير أن ما يلاحظ على المادة (84) سلالة الذي نذكر أنها جاءت بإشراء ضعيفة بشأن عدم جواز استغلال الأسرار التجارية من جانب التعاقد المطلع عليها حيث أنها أجازت الاتفاق على عدم الاستغلال عند وجود اتفاق بين بين مالكها فقط، وهذا يعني أن للمتسود استغلالها دون موافقة مالكها إذا لم يكن هناك اتفاق على عدم جواز ذلك.

أما بالنسبة للمشروع العقدي فانه قد تم إشارة إلى الاتفاق العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية من خلال نص المادة الأولى من الفصل الثالث مكرر من قانون براءات الاختراع والتمايز الصناعية والمعلومات غير المفصحة عنها والدوائر المتكملة والإضافات النباتية العراقية رقم (81) لسنة 2004 والمعدل الذي نقص عليه لإنشاء الأنشطة والتعاونية صلاحية بسبب المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة وشروط لا تتعارض مع الأسرار التجارية الثالثة: فيمكن إلغاء الأسرار التجارية الحق في الاتفاق مع المطلع على إلغاء الاتفاقية، ومنع قيامها أو الاستفادة منها دون موافقة ما دام ذلك الاتفاق قد تم بالطرق القانونية وبشروط لا تتعارض مع الأسرار التجارية الثالثة.

وقد اشترطت الاتفاقية (تربية) في الفقرة الثالثة من المادة (39) منها بانه (الأعمال الطبيعية والاعتبارية حتى منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للأخرين أو حصولهم عليها أو استماعها دون الحصول على موافقة منهم بإسلوب يخلو الممارسات التجارية النزغية: فيمكن إلغاء الاتفاقية، وذلك فائدما لمالك الأسرار التجارية الاتفاق على المحافظة على اسراره التجارية.

الفقرة الثاني

نطاق الاتفاق

قد يثير التساؤل عن نطاق التزام المطلع بالمحافظة على الأسرار التجارية، فهل هذا الاتفاق يشمل كل المعلومات المتبادلة أثناء التعاقد أم يقف عند معلومات معينة؟ وهذا ما يمسي بال نطاق الموضوعي للالتزام، أم يشمل التزام المطلع بالمحافظة على السرية التزام اشخاص آخرين لا يرتبطون بعقد مع مالك الأسرار التجارية من التابعين للمطلع وخلفه العام والخاص والغير؟ ماذا ما يمسي بال نطاق الشخصي للالتزام، أم لهذا الاتفاق حدود و مدى زمني معين يجب الوقوف عليه؟ هذا ما يمسي بالنطاق الزمني. هذه التساؤلات سوف نجيب عليها بالتفصيل وذلك على النحو التالي:–
اولاً: انطلاق الموضوعي
قد يتفق المالك الأساسي التجارية والمعلم عليها على تحديد المعلومات التي ينبغي المحافظة على
سريتها وقد تكون لطبيعة هذه المعلومات ظروف المحكمة بها، دور في تحديد ذلك الالتزام في حال
عدم وجود مثل هذا الاتفاق، هذا ما سيتطرق لبحثه وعلى التفصيل التالي:
1- وجود اتفاق
قد يعتمد طرفان العقد احتراما إلى تحديد المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها، كذلك المعلومات
المستثاثة من اتفاق السرية (1)، وفقاً لذكرت هذا التزام عامة، إذ أن أي معلومات تخص مالكها
تعتبر مشمولة بالاتفاق؛ وفي حالات أخرى يذكر الاتفاق معلومة مشمولة فهنا يتم تحديدها بدقه
(2)، فيما يتعلق بما تألق الحالة المالية للشركة كطبيها تشهيرات اتمانية أو قرض أو رغبتها بالاندام
مع شركة أخرى توقف أنها مالي، ومن ذلك أيضاً الحالة الفنية للشركة كأساليب وطرق الانتاج
والتشكيلات التصنيف أو الإدارة وما إلى ذلك (3).
اما عن شكل هذا الاتفاق فقد يكون عن طريق الإشارة إليه في المستندات الواردة فيما الأسعار
التجارية، ويمكن أن يكون شفاهية ولا أنه في هذه الحالة يجب تأكيد هذا الاتفاق توقيتاً للنزاع (4).
2- عدم وجود اتفاق
في حال عدم وجود اتفاق (وهو الغالب) على تحديد المعلومات المشمولة بالالتزام، فإن طبيعة
المعلومات والظروف المحيطة بها التي تحدد ذلك (5)، فستبعد عن نطاق الإلتزام
على سبيل المثال ما يأتي:
1- المعلومات عديمة القيمة التجارية والمعلومات العامة المعروفة على نطاق واسع، كذلك الموجودة في
السجلات الحكومية المسجلة الإطلاع عليها والمعلومات الموجودة في المكتب التاريكي يتصرف عليها بين
الخصوصين في الدخات والبحوث المشهورة (6).
2- المفاوضات والتلفيقات المبدينة التي تتأثر بين المعلم والمالك الأساسي التجارية دون أن يقصد الأخير
اعتبارها من الإلتزام، كما لم تحدث عن بعض الامور المتعلقة به أو مشاكل حياتها (7).
3- المعلومات غير محددة والتي لا تبتين عن واقعة معينة كتلك التي تحتوي على عبارات مجردة مثل
الرقم بناء الشركة المالية الأساسي سوف تحقيق منافع أو تحسين ارباح في المستقبل أو أنها ربما تكون
خسائر في ظل السياسة العامة التي تستعملها، فمثل هذه المعلومات لا تعود أن تكون مجرد تنبؤات لا
ترقي إلى المكتبة الأساسية التجارية (8).
4- المعلومات المشكوك في أمرها والتي لا تكون معروفة على نحو اليقين، كانتشار إشاعة مشكوك
بمعنى صحتها حول مركز الشركة المالي (9).
5- المعلومات المشكولة لقوانين إذ يشترط أن تكون المعلومات المشمولة بالحماية مشاركة وغير محلقة
لقوانين (10)، فيخرج من نطاق الالتزام السرية تالا: الاحتكارات المحظورة والتهرب من الضرائب أو
التهرب الجمركي وغيرها من المعلومات التي يجب على المعلم عليها كشفها أو الإفصاح عنها إلى
السلطات المخصصة بناء على نص في القانون او حكم قضائي (11).
ولكن تحذر الآثار هنا بأن خروج هذه المعلومات من إطار الالتزام بالسرية لا يعني أن المعلم
عليها أصبح حقاً في الإفصاح عنها للكافة أو إلى وسائل الإعلام وأنا يقتصر الإفشاء بها للسلطات
العامة في الأحوال السابقة الذكر (12).
وإذا جاب هذه المعلومات توجد معلومات أخرى تدخل في نطاق الالتزام بالسرية، ومثلها:
1- المعلومات الأهمية التي يتم تداولها أثناء التفاوض على صفقة معينة، فعلى لا ترغب الشركة المالكة لهذه
المعلومات أن يعلم بها غير من الزيات والعون أو المتضمنين أو الموظفين حتى يتم إبرام العقد، إذ أن الفشل في

248

المجلة الرأسية
السنامة الخامسة، العدد الثاني، 2013 م
ابرام الصفقة سيكون مضراً بها، فلقد يوحي مثلاً إلى انخفاض أسعار اسهمها في سوق الأوراق المالية، ومن هذه المعلومات أيضاً، يвид الصفة التي تتم الاتفاق عليها (٣٠).

2- المعلومات ذات الطابع الشخصي التي قد تضر بالمفسد المالي والتجاري للشركة، كالعلومات المتعلقة بالخلاف بين مديري الشركة (٣١)، وكذلك المشاكل الصحية التي قد تعرض لها مالك الأوراق أو أحد مشاريعها، وغيرها من المعلومات التي لا يجوز إشراكها إلا بموافقة مالك الأوراق التجارية، لأن ذلك يؤثر في احترام مستقبل الشركة التجارية (٣٢).

وجدير الإشارة هنا بأنه لا يمكن الإعتماد على الاتصال المستند إلى الاتفاق على الأوراق التجارية والقول بأن معطيات معينة تعد أوراقاً تجارية إذا كان الآخر يعلم أنها أوراق تجارية وإذا تقدم هذه الصفة إذا كان لا يعلم بذلك (٣٣)، وإلاً تعتبر المعلومات أوراق تجارية إذا كانت سرية وذات قيمة تجارية وقد أخذت صاحبي الأورات اللازمة للمحافظة عليها.

ودفع نرى ضرورة الإشارة أو الاتصال على المعلومات التي يجب المحافظة عليها لسريتها تجنبًا لما قد يقع في المستقبل من نزاع حول تحديها. ونجد أن كل من المشرع الأمريكي المصري والعراقي وكذلك إتفاقية التراث قد أجمعوا على العناصر التي تتكون منها الأورات التجارية من السرية والقيمة التجارية واتخاذ الإجراءات للمحافظة عليها، وبالتالي فإن المعلومات التي يمكن أن تدخل تحت نطاق الموضوع الالتزام العقدي بالمحافظة على الأورات التجارية هي التي تتكون من العناصر سالفة الذكر سواء تم الاتفاق عليها أم لا.

ثانياً - النظام الشخصي

قد يكون المطلوب على الأورات التجارية من التابعين لمالك الأورات التجارية وقد يكون من المرخص له باستغلالها، لذلك قد يثير التساؤل في الفرض الأول عن مدى التزام هؤلاء التابعين وخلقيهم الخاص والأورات بالمحافظة على الأورات التجارية؟، وفي الفرض الثاني فإن المرخص هو الذي يقوم باستغلال الأورات التجارية ويستعين بأشخاص يتساهل ذلك، فإذا كان المطلوب فلزيم بسرية فهل يدير هذا الالتزام إلى تابعه، وإذا خلف تابعه والمورض؟ وهل يمكن تدخل نطاق الالتزام بالمحافظة على الأورات التجارية إلى غير هذه التساؤلات سوف يبحث عنها في النحو التالي: –

1- الالتزامات التبعية

يتمد نطاق الالتزام بالمحافظة على الأورات التجارية إلى جميع العملين لدى مالك الأورات التجارية والمطلع عليه باعتباره تابعين لبر العمل، حيث أن استغلال الشروط يكون عن طريق تدخن هؤلاء من خلال احتفاظ بهذة الأورات (٥٦)، ومن ثم فإن الالتزام بالمحافظة على السرية لا يكون محددا إذا شمل كل من يعمل لدى المطلط من خبراء وفنيين ومستخدمين (٥٧)، فهم ملزمون بالمحافظة على سرية كل ما يخص عمليه أثناء ممارسة عمليهم أو بعدها. لذا فإن الالتزام بالمحافظة على الأورات التجارية أمرأ لا مناط للتهرب منه، لوجود مقتضى نفس القانون أو الاتفاق بين المطلط على الأورات التجارية والعاملين لديه، بعد إنشاء الأورات التي طلعت عليها أو استغلالها حتى بعد انتهاء عقد العمل، وهو يسمح باختراق الشركة، ويتم إعلانه باعتبارهم تابعين للمطلط ومشروعة تجاوزها بوضعه ريا للأعمال، بمقتضى بناء على الحق الذي أبرز بينهما بمنتاشة عمل (٥٨)، ولكن في حال عدم الاتفاق على شرط عدم المنشأة فإن العمل يكون حرًا في ممارسة أي نشاط تجاري يرغب في ممارسته (٥٩).

وإذا كان المطلط هو المطلع له باستغلالها، وقد استعان بخبر من خارج مشروعه فيجب أن يتعهد الخبير بالمحافظة على الأورات التجارية التي طلعت عليها، في وجهة من الكمال، لا أقل هذا الالتزام ينفع على عاتق المطلط المطلع له باستغلالها، ليجب أن يضمن عدم إشراك أو استغلال الأورات التجارية من
قبل الخبر (١٢٠٠٥٠)، وإذا كان المرخص له شخص معنوي وله مهارات أخرى تابعة له فإن التزامه بالمحافظة
على السرية يتمتد ليشمل الشركة الأم وجميع الشركات التابعة لها (٢١٠٠). 
وكذلك شيوث من النشاطة غير المشروعية الإصدار الأمريكي إلى التزام التالين، بحتالاء
على الاسترداد التجارية، فنص المادة (٠٥٠٠) (إلى أن (إلى استخدام حالي أو سابق يستعمل أو يكشف سر
تاجي عائد لرب عمله الحالي أو السابق يكون خاضع للمسؤولية بموجب المادة (٠٠٠٠) من المدونة) (٢٠٠٠).
وقد قضت محكمة الاستئناف الأمريكية سنة ٢٠٠٠ بصدقة القضية التي إقامتها شركة
صريحة في عقود عملهم ت قض تمنع استخدام أو إفساد الاسترداد التجارية
لهم حتى بعد انتهاء عقد العمل (٢٠٠٠).
اما بالنسبة للمشروع المصري فإنه قد أشار في المادة (٢٠٠٠) من قانون المداني إلى التزام التالين بالمحافظة
على الاسترداد التجارية، فإذد ينصح على أنه (يدع إلى العمل أو يكشف سر التاجي
الصناعية التجارية، حتى بعد انتهاء العقد). كذلك، فإنه قد أشار إلى هذا التزام أيضاً في الفقرة (٠٠٠٠)
من المادة (٠٠٠٠) من قانون العمل رقم (٠٠٠٠) سنة (٠٠٠٠) (إلى أن (إلى استخدام أو إفساد العمل، فلا
يفشل المعلومات المتعلقة بالعمل من كلها كاسترة بطبيعتها أو وقفا للتعليمات الكتابية الصادرة من
صالح العمل (٢٠٠٠).
ويمكن استنادا إلى المادة (٠٠٠٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التزام تابعي المتعاقد
والذي يجوز الاسترداد التجارية بالمحافظة عليه بموجب قانون تحايرهم تابعين لرب العمل، وكذلك
إذاً، فإنه قد يتفق معهم على عدم التزامات، حيث نصت على أنه (يدع إلى اتخاذ إجراءات الكفالة في المحافظة
غير المصحح عنها، إلا أجذب الإجراءات الكفالة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بعرضة
غير المختصين. كما يلزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المتزمين قانوناً
بتحفظ عليها ومنع تزحمها للغير).
وحذ أن إذا اقتباث (إذا) لم تذكر هذا الإسترداد بشكل واضح، ولكن بالرجوع للفترة الثانية من المادة
سبعة الذكر (٢٠٠٠)، نجد أنها قد أعطت مساحة لأرباب العمل باعتبارهم حايزي الاسترداد التجارية
معن تابعين لهم من إفاضة الاسترداد التي أطلعوا عليها أو استغلالها لاحسبهم الخاص أو الاشتراع مع
مشرواع سلبي باعتبار ذلك شكل عملا من أعمال غير المشروعية.
أما فيما يتعلق بالمشرح العراقي فقد انقد التالين بعد إفاضة الاسترداد التجارية العامة لرب
العمل أو استغلالها ونجد ذلك واضحا في الفئرة الأولى من المادة (٠٠٠٠) من قانون المداني التي تنص
على أنه (يدع إلى العمل هي إن (إلى استخدام أو إفسادي العمل الصناعية التجارية حتى بعد انقضاء
العقد) (٢٠٠٠).
كما أن هذا الإسترداد قد واجب قانون العمل المعد رقم (٢٠٠٠) لسنة (٢٠٠٠) في المادة (٠٠٠٠) إذ يقرر
إنه (يدع إلى العمل ان: إولا- يفسد الاسترداد الذي يطلع عليها بحجب عمله حتى بعد تركه العمل
ثانياً: بحجة وقية أو وقفة من أفواج العمل جزء من العمل) (٢٠٠٠).
كما أنه إجاز لرب العمل الإلتزام على عدم منافسته، فسقد أن الفئة الأولى من المادة (٠٠٠٠) من
قانون المداني الذي نصت (اذ كان العمل المكمل إلى العام يمكنه من معرفة عمله أو
الأطلال على سر أعماله، كان للطوابين أن يتفقد على الإقتباس لا يجوز للعمال بعد انتهاء المعد أن ينافس في
عمله ولا يشترك في مشروع الفماستانفة).
وتلزير الإشارة بهذا المصدر على ان شرط المحافظة على سرية وعدم المنافسة يجب أن يكون محدداً
من حيث الزمان والمكان، وقد قضت المحكمة العليا في ولاية تكساس سنة ٢٠٠٠ بشأن القضية التي
اقامتها الشركات (Marsh USA Inc. and Marsh & McLennan Companies, Inc)
على أن اتفاقية عدم المنافسة يجب أن تمثل المناقشة المشتركة في الأسواق التجارية (Rex Cook) وتستند حركة عمل المستخدمين المارة، فلا تسبح اتفاقات عدم المناقشة إلا ما كان منها معقولاً بالنسبة للوقت ومجال النظام والمنطقة الجغرافية، ويأتي غير معقول في المحكمة اصلاحه وفرضه.

وقد ما ذهب عليه أيضاً المشترع المصري والمشرعي العراقي، ونجد هذا واضحاً من خلال الفقرة الثانية من المادة (100) من القانون المدني العراقي التي نصت (غير أن يشترط لصحة هذا الاتفاق:
1- أن يكون العقد غالباً رشده وقت إبرام العقد 2- وأن يكون العقد مقصوراً من حيث الزمان والمكان
وتواع العمل على القدر المضري لتحمية مصالح رب العمل المشروعة 3- لا يؤثر هذا الاتفاق في مستقبل العمل من الناحية الاقتصادية تأثيراً، ينافي العادة 4- ونقرر العقد للعمل تعوضاً عن هذا الفقد الوردي على حريته في العمل بتناسب مع مدى هذا القدر). 

2: التزام الخلاف العام والخاص

من الأشخاص الذين يلزمون بالمحافظة على الأسواق التجارية وعدم أدائهم خلف المطلع للأسواق التجارية العام والخاص (45)، وهذا ما نalyzed تباعاً، 

أ - التزام الخلاف العام

يلزم الخلاف العام للملمع على الأسواق التجارية – مما قد تكونه لخطوئهم لأحكام قانون الأحوال الشخصية – بالإضافة على السرية (46)، ومناطق التزام الخلاف العام هو إحلاله محل سلفه المطلع على الأسواق التجارية في حقوق والالتزامات، ولا ينبغي أن يكون المعدل تشكل بناءً، انشاء شركة المعلق على الأسواق التجارية مع شركة أخرى، فضلاً عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأول، والأسواق التجارية تنتقل إلى الشركة المجمعة تنقلاً في حقوق والالتزامات الكبار الكبار الذي ينشأ في حالة الاندماج، فيتم الالتزام بالمحافظة على الأسواق التجارية إلى هذا الخبرية اعتباراً خلفاً عاماً تلقى إملاك النمذة المالية لسلفه (46).

وتجرّب الإشارة هنا إلى أن الالتزام بالمحافظة على السرية لا يمكن أن يتم من السلف إلى الخلف العام إذا كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين بالسرية أو نصم قانون على عدم امتداد (46)، على أن طبيعة التعامل في نطاق تداول الأسواق التجارية تقتضي دائماً بالمحافظة عليها.

ب - التزام الخلاف الخاص

يأتي خلاف الخاص طبقاً لقواعد المحافظة على الأسواق التجارية باعتباره من الالتزامات التي تقوم على عائق سلفه المطلع على الأسواق التجارية إذا وفقت شروط معينة، وهي:
1 - إذا كان الالتزام بالمحافظة على الأسواق التجارية إذا مستلزمات اجتماع أو اجتماعات الذي انتقل إليه كان بيع المطل الحبر ولا مشروطه التجريبي مع ما يستلم عليه من اقرار إلى آخر فيتم الأخير بالمحافظة عليها واستغلالها على الوعد المتفق عليه بين مالكها والمرخص له فيها وعدم تجاوز هذا الإتفاق.

2 - أن يكون الالتزام قد نشأ عن عدم الملل بين المطلع على الأسواق التجارية (الملع) ومالكها.

3 - أن يكون المخلف على علم وجود هذا الالتزام عند انتقال الشيء إليه

ويعتبر الالتزام بالمحافظة على الأسواق التجارية من مستلزمات اجتماع الذي انتقل إلى الخلاف الخاص، يكون هذا الالتزام بحد من الانتفاخ بالشيء الذي انتقل إلى هذا الأخير (46).

3: التزام الغير

قد تثار الاستفسار حول حالة مهمة وهي مدى الالتزام الغير مالك الأسواق التجارية بالمحافظة عليها، وتأتي هذه الظاهرة من كونه ليس طرفاً في العقد الملل بين المطلع المدني بالسرية والمالك الدائن.

251
بالسرية وليس تابعاً ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأي منهما، فتكون الإجابة بالالتزام بالمحافظة على
الإسعار التجارية وذلك بالمتنازل عن افتتانها أو استغلالها، إذ أن مبدأ حكمة أثر العقد تلزم الغير باحترام
العقد ولكن ليس على أساس أن العقد صرف قانوني، وأما على أساس أنه وعده مادي، الأمر الذي
يرتب عليه المسؤولية التقصيرية على أساس مبدأ حكمة أثر العقد (٦٦).

وقد يرتبط الغير مع المدين بالسرية بعنوان عقود أضرارها، وفي كلتا الحالتين، يجب استغلال الأسعار التجارية
من قبل الآخر، فيجب على ذلك معرفة أن العقد العقاري الإيجاري محل العقد الأول، المبلغ بين
مالك ومن، فإنها وأنه أو صياغة المكان والاتجاه الذي يشترته من ملك الأسعار التجارية في 준비 على ذلك العقد، فيكون من شأن ذلك التزامًا بالمحافظة على ما أطلق عليه من أسعار في
مواجهة المؤسسة المتزامن له، أو صاحب الأسعار التجارية.

على أساس تغير وصفه من غير العقد الأول إلى العقد الثاني (المبلغ بينه وبين المؤمن له
وصاحب الأسعار التجارية، المساهمن والصياغة) فيكون العقد الثاني هو أساس التزام (٦٦).

وقد تقضي اعتبارات العمل اطلع بعض الأشخاص على الأسعار التي تنص صرف العمل مثل مفتشي
العمل، من هذا يفيه على هؤلاء الأشخاص أيضًا التزامًا قانونيًا بعد أفضاء الأسعار التي أطلعوا عليها
حكم عليهم (٦٦).

ثالثًا: النطاق الزمني

إذن مع المطلعين في استغلال الأسعار التجارية حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة له باتفاق
طرفي العقد (٦٦)، مما يدعو إلى التضاؤل في النطاق الزمني للالتزام بالسري، ففي قضية هو الآخر
في الاتفاق العقد غير أن يكون مختلف عن ذلك؟ بل، للحصول على ذلك يمكن القول أن هذا التزام يظل قائماً
ومستمراً حتى بعد انتهاء العقد لكونه من الالتزامات التي يحتاج تفديها مدة زمنية معينة، لكن هذا لا
يعني أنه التزام موحد، فهناك حالات أعدت تحكمت بتفويض الالتزام بالسري بنها، وهي كما يأتي:-

١: كشف الأسعار التجارية

يقبل الاتفاق بالموافقة على الأسعار التجارية قائمًا طالما بقيت الأسعار التجارية محل القدر في
الكمان (٦٦) التي تم التوصل إليها بالطرق المشروعة عن طريق الهندسة السريعة (٦٦)، أو عن
طرق الطرق المشروعة بالبحث والتجارب (٦٦)، أو بالطرق غير المراعية عن طريق السري أو
الأحوال والالتزام بالموارد المحدودة عن سريتها (٦٦)، والتاوي من التفاوض والعقلية في سبيل
في حمايتها بشكل صحيح، وذلك بإعادة اتخاذ ما يلزم لمنع التوصل إليها واستغلالها من قبل الغير (٦٦)
تتنصيب ذلك معرفة الله كلك، وفقاً فينها التجارية ففي حالة يتحمل ذلك الاتفاق بمحافظة على سريتها
لانتهاء الغرض من هذا الاتفاق المقرر لحماية ملك الأسعار التجارية لتمكينه من الاستفادة منها كمقبول
لما تكده من وقت وجه مناقشات (٦٦).

٢: اتفاق الطرفين

قد يقبل الاتفاق بالموافقة على الأسعار التجارية والعمل عليها على موعد زمنية محددة يتزام خلالها، بعدم اخيص
أو استغلال الأسعار التجارية. وذلك بسماً ما يرتبه هذا الاتفاق مما صرف المدين المطلعين
على الأسعار التجارية، ذلك يعني تحديد سقف زمني لهذا الاتفاق كما في عقود نقل التكنولوجيا (٦٦)،
وفي الغالب أن الاتفاق الطرفين يكون بنظام المطلعين بالسرية ما بعد انتهاء العقد بسماة محددة، وقد
يكون هذا الاتفاق لمدة غير محددة فيتزام المطلعين بالسرية طالما أن ملك الأسعار التجارية مصلحة في
ذلك (٦٦).

وتحن نرى ضرورة الاتفاق على النطاق الزمني للالتزام المطلعين بالموافقة على السرية بحيث
ينفي النزاع الافتراء اتفاقًا ملموًت أو التوصل إليها والإعلان عنها قبل ذلك، فتبناً لما قد يفع

٢٥٢
من نزاع بهذا الشأن. وتجرد الإشارة هنا بأن كلاً من المشرع الأمريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية ترس يشير إلى القوانين المعنية بحقوق الأسراء التجارية، ولكن يمكن أن نستخلص ذلك من خلال الإجابة للاستخدام التضامن مع المطلع عليها الاتفاق على المحافظة على الجزاية التجارية، دون أن يعتبر ذلك الاتفاق بموافقة المالية، وفي بعض الأحيان على مدى سرير هذا الاتفاق.

فأ قبَّ القياس نقطة، ويسعَ اللباً لوري المعلومات المعينة إسراً تجاريًا سريًا ذات قيمة تجارية واحدثت للإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها.

المطلب الثاني

طبعة واساس الالتزام

قد يُثير التساؤل عن الطبيعة القانونية للالتزام العددي بالمحافظة على إسراً تجارية وعن اساسه القانوني، وهذا ما سنبحثه تبعًا على الوجه التالي:

الفرع الأول

طبعة الالتزام

إن كان التزام المتعاقب المطلع على إسراً تجارية بالإمتناع عن عمل، ومحلي هذا الالتزام، هو حفظ المعلومات التي تقع إسراً تجارية وذلك بالإمتناع عن إفشاءها أو استغلالها لحسابها الخاص.

فإن تقيس في تنفيذ التزام بتحقِّق النتيجة المطلوبة، يمكن بيض جهد، في تنفيذه؟، لذا اختفت الرأي بهذا الشأن فذهب البعض إلى أن التزام المطلع هو التزام بتحقِّق نتيجة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن التزام هو دليل عنابة، وهذا ما سنبحثه تبعًا على الوجه التالي:

أولاً: المحافظة على إسراً تجارية التزام بدليل عنابة

يذهب البعض إلى أن التزام المطلع هو التزام بدليل عنابة، فيُلزم ببذل قصارى جهد لدعم إفشاء الإسراً التجارية أو استغلالها خارج نطاق الاتفاق. (1). وتتحدد المهمة المطلوبة من المطلع على الإسراً التجارية بعنابة التي بينهما الشخص البتول للإسراً بتفعيلها في الحالات التي ينص عليها القانون أو الاتفاق بدليل درجة من العناية تزيد أو تنقص عن الشخص المتعاث، ويمكن دفع مسؤوليته إذا أثبت أنه قد بذل في سبيل المحافظة على الإسراً التجارية النفيجة التي بذلها الشخص المتعاث. (2)

ثانياً: المحافظة على إسراً تجارية التزام بتحقِّق نتيجة

يذهب البعض الآخر إلى أن التزام المطلع على إسراً تجارية في المحافظة عليه هو التزام بحقِّق نتيجة منينة، لا يلزم بعدم إفشاءها أو استغلالها لحسابها الخاص، فلا يكفي للوفاء بهذا الالتزام أن يبذل قصارى جهد لتفعيله، وإنما عليه أن يستعج عن ذلك بالفعل. (3). فهو ينتمي دائمًا بالمحافظة على الإسراً التجارية التي أطل عليها حتى في حالة عدم الالتزام الصريح على هذا الالتزام، لأن ذلك ما تفتيض قوانين التنمية والتي تستوجب أن يحافظ المطلع على إسراً تجارية محل العقد. (4)، والإنتاج تحقق مسؤوليته إلا إذا كان ذلك راجعاً لسبب إجنبى، فتحقق مسؤوليته حتى لو كان قد بذل جهد في المحافظة عليها، ولكن لا يستطيع ذلك. (5).

وقد قد يُثير التساؤل بهذا الصدد بانه هل يمكن المطلع على إسراً تجاريًا استعمال هذا الإسراً دون أن يؤثر على التزامه بحقِّق نتيجة؟، والجواب يكون بالإيجاب، فتصنع المطلع، لا يتموج حدود الهدف الحقيقي من هذا الاستعمال، وأن يكون هذا الاستعمال في الحدود المعقولية. (6).
وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن كلًا من المشرع الأمريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية تريس لم تتوافقا إلى الطبيعة القانونية للالتزام العددي بالمحافظة على الاسرار التجارية. ونحن نرجح الروأي الثاني لما يوفره من حماية أكثر فعالية للاسرار التجارية، لأنه يفترض خط الخطر المتعلق بمجرد عدم تنفيذ الالتزام إلا إذا كان ذلك راجعاً بسبب أجنبي لا يدل له فيه، مما لأسرار التجارية من خصوصية تنبع من ارتباط قيمتها التجارية من كونها سرية، وبالتالي إذا ما فقدت سريتها فإنها تفقد قيمتها التنافسية التي كانت تحققها لمالكها.

الفرع الثاني

أساس الالتزام

إذا كان المطلع على الإسرار التجارية ملزم بالمحافظة على سريتها، فما هو أساس التزام هذا؟ وللإجابة عن هذا السؤال يقتضي الأمر بحث أساس الالتزام في حال وجود اتفاق عليه ثم بيان أساسه في حال عدم وجود اتفاق، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً - أساس الالتزام في حال وجود اتفاق

قد يتبنا أنفطلق بالمحفظة على السرية، وذلك بإدراج شرط المحفظة على السرية في اتفاق خاص مستقبلاً (1)، أو على شك في بعض الأوقات يقضي بالالتزام المتفاوض بالمحافظة على الإسرار التي اطلع عليها، سواء في حال نجاح المفاوضات أو فشلها (2) لأن كل من طرفين العقد يبطل الآخر ويذهب منه، فما أن الالتزام التجارية يجلي أن يطلع المتفاوض المتعاقد معه على اسراه خشية أن يكون سوءفية تفاوض من أجل الحصول على السر، وبالمقابل فإن الأخير يريد أن يطلع على الإسرار التي يتفاوض من أجل الوقفة على مدى أهميتها وصالحيتها بالنسبة له (3).

وقد يتفاوض بالإسناد على السرية بعد إبرام العقد من خلال إبراد كأحد الالتزامات الملقاة على عائق المطلع على الإسرار التجارية (4). في ذلك فإن أساس التزام المطلع سواء كان في الفترة السابقة على إبرام العقد أو في الفترة اللاحقة لكذا هو الشروط المتفاوض، حيث إن القاعدة العامة لهذا الشأن، أن العقد شرطية للمستقبلين والواضح. تنفيذ العقد في جميع ما استعمل عليه (5) فالنافذ إذا لم تكي الالتزام التجارية والمطلع عليها حرية الاتفاق على الشروط التي تتبنيهما سواء كان ذلك في المرحلة السابقة على إبرام العقد أو في المرحلة اللاحقة لأبرزمه يشرع عدم مخالفتها للنظام العام والأدب (6)، لعدم الإفلاط من المسؤولية التجارية. إذا ما نتج عن الإخلاء بالسيرة ضررًا (7).

وما يلاحظ بهذا النشان عدم تطرق المشرع الأمريكي إلى الأساس القانوني للالتزام العددي بالمحافظة على الإسرار التجارية، ولكننا نجد أن الفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية قد تطرق إلى أساس هذا Expediters International Corp للشركة المدعية (8) وتعتبر محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا سنة 1988 بموضوعية الشرطة الأخيرة العددي Direct line Cargo management Services Inc (9) عند قدرت محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا سنة 1988 بموضوعية الشرطة الأخيرة العددي لأخلاء اتفاقية المحفظة على الإسرار التجارية المائلة للشركة المدعية والمتعلقة برامج خاصة بها وذلك مما يواكب استعمالها رغم أن اعتداء علاقة الترخيص التي كانت بينهما (10).

ووجد أن اتفاقية تريس لم تتنازل أساس هذا الالتزام، ولكن يمكن أن نستنتج من الفكرة الثانية من المادة (39) سلالة التذكير (11) والتي أجازت الاتفاق على المحفظة على الإسرار التجارية أن أساس هذا الالتزام هو ذلك الاتفاق الذي تم بين مالك الإسرار التجارية والمطلع عليها بالمحافظة على الإسرار التجارية.
أما بالنسبة إلى المشرع المصري وال العراقي فأن أي من لم يشر إلى أساس هذا الالتزام ولكن بالرجوع إلى التواريخ العامة يمكن أن نستنتج من المادة (132) التي تنص على أنه (1- يجوز أن يتركن العقد بشرط يكون مقتضى أو بلانه أو يكون جاريًا بخلاف العقد و (2- يجوز أن يتركن بشرط نفع لأحد المعقدان ... إذا لم يكون ممولاً قانونًا أو مخالفًا لل=$(( النظام العام أو الأدب ... ))، وفقًا للقهوة الأولى من المادة (150) التي تنص على أنه (أ) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشترط عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية ) (18) بأنه إذا اتفق ملاك الاستراح التجارية والمطلع عليها المحافظة على السرية فإن الشروط التعاقدية في هذه الحالة هي الأساس للأثرمهم.

ثانيا: أسس الالتزام في حالة عدم وجود اتفاق

اختفى الرأي بشأن أسس التزام المطلع بالمملكة العربية السعودية على الأسس التجارية في حال عدم وجود اتفاق عليه، فذهب البعض إلى أن القانون هو أساس التزام، بينما انسا البعض الآخر التزام على علاقات الثقة، وهناك من اعتبر مبدأ حسن النية هو الأساس القانوني للالتزام، وسوف نبحث ذلك على الوجه التالي:

1 - القانون

هناك من يرى بأن حالة التفاوض بالمحافظة على الأسس التجارية سواء كان ذلك أثناء المفاوضات أو بعد ابرام العقد يعد اخلالاً بالإتفاق المبرم هو عدم الأثرم بالإطرابين (18). فإذا كان التزام ملاك الاستراح التجارية بأعمال متكافئ عليها من الأسس التجارية التي يجري التفاوض بشأنها يقتضي القانون (18)، فإنه أيضاً يقتضي المحافظة على سرية هذه المعلومات سواء في حال وجود اتفاق ينظم الالتزام بالمحافظة على السرية أو لم يوجد (18).

هذا ثم يعود منظمة من قبل المشرع لا يعني أن ضغط العقد لا يبرهان دون تحديد الأثار المتربطة عليه، لأن المشرع قد حددها سلفاً، ويجدر ذلك بخصوص بعض الالتزامات التي تنشأ عن العقد، لم يعد هناك حاجة لان يكون تحديدها من قبل طرف العقد. فلقد كتب الكاتب بالأمر العقد الذي يرتتب أثره بصورة تلقائية، ونجد ذلك واضحًا بالنسبة لعقد العقود، وقد أن تحقق طرف العقد الذي يكون محله الاستراح التجارية على التزام المطلع عليها بالإضافة إلى سيطرتها على سريتها فإن القانون يمنع من أفعالها أو اسهام استعمالها باعتبار أن المحافظة على السرية يقتضيها الالتزام بواجب عاد من عدم الاستراح الممث (18).

2 - حالات الالتزام

ذهب البعض إلى أن أساس التزام المطلع هو قاعدة قانونية عامة من وجهة محافظات أي شخص اطلع على معلومات سرية وكان اطلاقها بسبب النية المتنوعة له أن يحافظ على ما اطلع عليه من أساس (18). ولكن يشترط للقول بذلك أن يكون ملك الاستراح التجارية قد وضع ثقته بالمطلع على الاستراح وإن علم الأخير بوجود هذه الثقة، ويتحطم ذلك العلم بوجود شرط صريح أو ضمني يقتضي وجود المعلومة (18). وقد تطورت مدونة المنافسة غير المستهبة الإصدار الثالث علاقات الثقة في المادة (41) عندما قررت بأنه أي شخص آل إليه الاستراح يدين بواجب القضاة لملك الاستراح التجاري ولا خضع للمؤقتة حسب المادة (40) من هذه المدونة:

أ - إذا كان قد تعهد بالمحافظة على السرية قبل الكشف عن الاستراح.

ب - إذا كان الاستراح التجاري قد كشف له بمناسبة وجود علاقة سابقة بينه وبين المالك أو قد تبين من الظروف المحيطة بالكشف: 1 - أن الشخص عرف أو كان عنده سبب لمعرفة أن السر قد كشف له
بقصد المحافظة على السرية. 2. أن الطرف الآخر قد استنتج بناءً على أسباب معقولة بأن هذا الشخص قد وافق على الالتزام بالسرية
(64).
ووجد أن مدة الفعل الضرار قد انتشرت في القدم 757 سالفة الذكر إلى مسؤولية كل من يคงقي أو يستعمل سر تجاري عائد لغيره إذا كان هذا الإفشاء أو الاستعمال يشكل خرقًا لثقة التي أوطدها
Drava Corporation (corp)
(65).
وةوجد أن لهذا الراي تطبيقه في القضاء الأمريكي، فقد قضى سنة 1953 بمسؤلية شركة (Smith
(66).
) وجد طريقة معينة لتسهيل شحن البضائع من السفن إلى القطارات أو الشحنات وذلك عن طريق حاويات مصنوعة بطريقة معينة احتفظ بها كسر تجاري، وفي عام 1945 بدأ بإنتاج هذه
الحاويات ويعبرها ولكن بعد وفاته عام (1946) قرر الورثة بيع هذه الأسرار فقتمرت شركة
شرائها وطلبوا مخطط ومعطيات مفصلة عنها، قامت بعد ذلك بإنتاج نفس نوع الحاويات مستغالة
المعلومات التي حصلت عليها في إطار من الثقة الممنوحة لها
(67).
وعلى ذات الاجتهاد سارت محكمة الاستئناف الدائرة الخامسة في ولاية كنساس سنة 1994 عندما قضت بمسؤولية شركة (Frey
(68).
) روزجته السيد (Phillips
(69).
) ولاحظ أن المشروع المصري والمشرّع العراقي لم يكن بهذا الرأي كأسس للاستلام العقد
المحافظة على الأسرار التجارية. وبالمراجع إلى نص المادة (29) من اتفاقية الترسيب تجد أن الأسرار
آشرات (الأنشطة البدنية والاعترابية حق من الأصحاب عن المعلومات.... للأخرين أو حصولهم
عليها أو استخدامهم لها.... بأسلوب يخفق الممارسات التجارية النزية....) وحسب الياهز
(70) منها تعني حالة إسقاب خلاف الممارسات التجارية النزية من بين ما يعبّر الاختلال بسري
المعلومات المتوجهة أو التحريض على ذلك
(71) ، وعليه نرى بأنها قد استعملت أساس الالتزام العقد
بالمحافظة على الأسرار التجارية خرق علاقة الثقة.
3- حسن النية
ربط البعض التزام المعلّّب ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود
المعاملات
(72) ،
فالتعامل يحسن نية وامتناع يجب أن يسود طيلة مدة العقد ولا يجوز لأي طرف استبداده أو حصره
بمعلّب دون اخر
(73) ، بالنسبة للمرحلة السابقة أو الاعترابية على كل متفاوض ظهر
جاء الحادث
(74) ، فلا يمكن أن يتم دون موافقة ملائمة والأك واكل ما هو
الفتراض عن التفاوض الذي تفرض التفاوض بشرف واستحالة
(75) ، كما أن التفاوض ملزم الأسرار التجارية ملزم بأن
يقدم للمتفاوض الآخر المعلومات التي تخص محل العقد، فإن على هذا الأخير أن يلزم بالمحافظة على
ستسمر
(76) ، ومن هنا فإن الأسلوب
الأخر هو النظام القانوني للمتفاوضات، سواء كان هناك اتفاق صريح بالمحافظة على السرية أو
(77).
فأن التفاوض ملزم بالمحافظة على الأسرار التجارية وذلك استنادًا لمبدأ حسن النية
(78).
ووسائل أن على طرف المتفاوض في المرحلة اللاحقة على التفاوض أن ينذى التزاماتهم بشكل يتيحي
مبدأ حسن النية وأن لم يضمن الطرف الآخر بشرطًا يفوق التفاوض بالسرية، ويمكن أن
تستخلص من الظروف إذا إذا التفاوض الضرر في الاعداد دون التفاوض دون التراكم على الرغم من
عدم وجود مراجعة صريحة يقضي بذلك
(79).
ويبدو أن القضاء الأمريكي في حالة الأمر قد أخذ بمبدأ حسن النية في المرحلة اللاحقة لامرأ
العقد الدائرة السابقة له، فقد ذهبت محكمة الاستئناف في ولاية الينوي سنة 2003 بصدمة القضية
المشتركة (Birnbery
(80).
) ضد شركة (milk street Residential Assco
(81).
) يكون هناك عقد بين الطرفين وأن يكون المدعى عليه قد تعرضه بسوء نية
(82).
المبحث الثاني

الحماية غير النقدية

اكتشف الربع بأن محاكمة الأضرار التجارية بطريق غير عقدي فيقال من استند إلى فكرة السيطرة والسلطة على الأضرار التجارية، وهناك من ذهب إلى أنه يمكن حماية الأضرار التجارية عن طريق نظرة الأعمال غير المشروعة، وهذا ما سنبحثه على التوالي وكما يأتي:
المطلب الأول

الحماية بطريقة نظرية السلطة

يرى البعض أن فكرة السيطرة والسلطة على الأسراط التجارية يمكن أن تحقق حماية لها، وذلك عن طريق الحيازة الشخصية تارة و الملكية تارة أخرى، وهذا ما ستائره من خلال فريق، سبب تحك في الاول حماية عن طريق الملكية وسبب في الثاني حماية عن طريق حيازة الشخصية.

الفرع الأول

الحماية عن طريق الملكية

يمكن ان تحقق حماية الأسراط التجارية عن طريق الملكية من وجهين، الأول مباشرة والثاني غير مباشر، وهذا ما يتبينه على التفصيل التالي:

1 - الأسراط التجارية لاتباعها براءات اختراع

ما يحدث في الغالب أن المشروعا المنتجة للتكنولوجيا عندما تنفد بطلب الحصول على براءة اختراع لا تكون متشابهة المعطيات الضرورية لاستغلال الامثل للتكنولوجيا بل تحتوي بعض المعلومات سراً (1)

ف公益性 الأسراط التجارية عن طريق تعبير، وذلك لاتباعها ارتباطاً عضويًا مع المعلومات السري التي تواجه براءة اختراع (1). فعندما نصدر براءة اختراع في لا تتضمن بالضرورة كافة المعلومات لتفصيل الانتاج، بل ما فارقه كثيراً ما يحتوي بعض المعلومات كأسرار تجارية (1).

وتبقى هذه المعلومات محتفظة بسريتها حتى عند ترخيص الغير باستغلال هذه الراحة لأن ما يحدث في الغالب، أن يتضمن قدرة المالك على التشريع لها بالاطلاع على الأسراط التجارية المرتبطة بدوام الإحصاء الفيترنون الأخر، تلطف بعض المعطيات التي تطلع عليها وابقائها في كتابة كي لا تتقدم باستخدامها التجارية (1)، ففيما مثأرم عند مختلط حامل يخلي باستغلال الاختراق والأسراط التجارية في ذات الوقت ويضع المقابل عنهم وظيفة مذا ترخيص حسب اتفاق الطرفين (1).

وتزداد أهمية الحماية النوعية للأسراط التجارية المرتبطة براءة اختراع عندما لا يكون انقضاء براءة الاختراق مهتماً بامتها الأسراط التجارية المرتبطة بها. وفي هذه الحالة يمكن أن يستمر استغلال هذه الأسراط من قبل صاحبها (1).

ومن نزري صحة هذا الرأي وابتكار حماية الأسراط التجارية بطريقة تضمن كأتباعها براءة الاختراق، فعلى الرغم من أن نظام براءات الاختراق يلزم بعد الحصول على الراحة وصف
 которого يتفق من خلال المادة (١١) من قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنوات ١٠٠ التي تستند عليه (لا يجب أن يتضمن الطلب على وصف مكتب للاختراع وطريقة عمله، ووضعه واستخدامه بشكل كامل ووضوحه ومجزر يتحتم كافياً لتمكين شخص من أجل المهن التي تتعلق به لتنفيذه بحيث يبين أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع (١١١).

وذلك ما قسمت به المادة (١٣) من الباب الأول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، التي تنص على أنه (يفرق بطلب الإختراع وصف تصفيت للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلاوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذها، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محصل الطلب).

وقد تناولت ذلك أيضاً الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من اتفاقية ترسي التي نصت (على البلدان الأعضاء) أشراف اقتصاد المقدم بطلب الحصول على الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويوجز اشتراط أن بين المقدم أفضل أسلاوب يلزمها المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ بسيقة الطلب المقدم حيث تز وف الإيضافة (١٣٦).

وقد وقعت ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الفصل الأول من قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (ويفشرون مقدم طلب الإختراع عن الإختراع ووصفه تصفيت للاختراع يضمن بياناً واضحًا وكاملًا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال الإختراع ذي تنفيذه)، وذلك الفقرة الثانية من المادة (١٨) من نفس القانون على (أن الوصف أو الرسم يكشفان الإختراع بطريقة تصفيتية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الإختراع من تنفيذه).

٢- حماية الإسرار التجارية عن طريق حماية العلامات التجارية

إذا كان الهدف من العلامات التجارية هو حماية المنتج، فهي تعتمد صاحب الحق فيه والاستهلكاء معاً مع المناقصين الذين يحاولون الاستماع عليه، فهي رمز التحقق بالمنتجات والبضائع، فتكون داعية للمستهلكين لتمكين معين على غيره (١١١)، فعندما يقبل المستهلك على علامة مميزة لمنتج معين فإنهم يبحثون من وراء ذلك المنتج ذاته، فإذا ما استمر الغبر على تلك التكتلوجيا المستمرة في انتاج معين، وتقبل عليه عراد السمكة، فسجد نفسه غير قادر على استخدام ذات العلامة لتسويق المنتج النهائي ومن ثم بذب العملاء، لأن القانون يكشف الحماية للعلامة المحمولة مما يجعل الاستيلاء عليها صعباً جدًا (١٥١).

ومنذٍ نرى أن ما سلف ذكره لا يحقق حماية كافية وثابتة للإسرار التجارية، لأن الغير الذي حصل على إسرار منتج معين قد لا يستعمل العلامة التجارية ذاتها التي تحمي المنتج، وإنما قد يستعمل علامة تجارية مشابهة لها أو خاصية له، لذلك نرى بأن النسب الحاصل في هذا الصدد هو أن يسأل هذا الغير مسؤولية تصويرية عن انتهاكه للإسرار التجارية.

الفرع الثاني

الحماية بطريقة الحماية الشخصية

يمكن حماية الإسرار التجارية عن طريق الحماية الشخصية، الأمر الذي يقضي منا بيان مضمون هذه الفكرة وشروط الحماية والآثار التي تترتب على التمسك بها، وهذا ما سيستحله عن التفصيلين الآتي:
الأولى: التعريف بالنظرية

قد تطرق_jwt_ الحزحة الشخصية كوسيلة لحماية الإرسار التجارية، فالحيازة وسيلة قانونية متميزة

تمكن صاحبها من الاستفادة بها في ممارسة حق فضلاً عن تمكنه من حماية هذا

الحق قبل الغير الذي حصل على براءة اختراع ملء الإرسار ذاته (117).

وبالرغم من أن بعض الفقه قد أتته إلى أن الحزحة لا ترد إلا على الأشياء المادية، لأن الحزحة

تقتصر على الحقوق العينية، وهي تحصر بالأشياء المادية وإن الحقوق المعنوية لا تصلح أن تكون مكلاً

لحزحة (118)، فإن البعض الآخر قد أتته إلى أن حزحة الإرسار التجارية هي ليست ذات الحزحة

التقليدية التي تتمثل بالسيطرة المادية على محل مادي، وإنما هي حزحة من طراز خاص ترد على محل

(119).

وتحت تميز ترجمة الرأي الأخير ونرى بإمكانية اعتبار الإرسار التجارية محل للحزحة، لما

لصاحبها من سيطرة فعلية عليها، وهذا ما يقتضي التطور التشريعي الحاصل في الحزحة القانونية.

ثانيًا: شروط الحزحة

يشترط وفقًا للقواعد العامة في الحزحة ضرورة توافر شروط معينة لكي تنجب آثارها القانونية وتصلح

لا تكون حزحة لحماية القانون، وهذه الشروط مبينة على التوالي:

1- أن تكون الحزحة مشروعية

لكي يمنح حزحة الإرسار التجارية بالحماية القانونية يجب أن يكون الإرسار التجارية بصورة قانونية

مشروعية توافر مبايع حسن النية، يحقق ذلك بأن يكون قد حصل عليها أما بهيئة خاصة أو نتيجة

وجود علاقة عقدية بينبه وبين صاحبها الذي توصل إليها (11(1). فإذا لم يكون قد حصل عليها بأي من

هذين الطريقين، كان حصولها على طريق التشريحي وتحايل، فلا تعد الحزحة مشروعة مركزة على

حسن النية ولا يعتز المحاكم بالنزول إليها لحمايتها (112).

وكلما قد تنقلت الحزحة من السلف إلى الخلف سواء كان عمومًا أو خاصاً بعد أن كان السلف

قد حصل عليها بسعة نية، فهل تتغير الصفة التي كانت عليها بعد هذا الانتقال؟ الإرسار الحزحة تنطلق

بالصفة التي كانت عليها، ولكن إذا أثبت الخلف أنها كان حسن النية في حزحته للإرسار التجارية فهنا

يستطيع المحاكم بعد ذلك ولون سلفه قد حازها بسعة نية (113).

2- وضع اليد

وضع اليد في نطاق الإرسار التجارية ليس وضعًا مادياً كما هو الحال في ظل الحزحة التقليدية، وذلك

بالسيطرة المادية على الشيء، وإنما هو وضع معنوي من نوع خاص (111)، مما أدى إلى اختلاف

الفقهاء بهذا الشأن، منهم من أتله إلى أن وضع اليد يحقق عن طريق علم الحزحة علمًا دقيقًا وكمالًا

الموارد التي تدع الإرسار تجارية إلى حد اعتبارها مبنية دون حاجة إلى استغلالها لهذا الإرسار على

أنه يكفي أن تكون واضحة بحيث يمكن تنفيذها دون صعوبة (112)، في حين اشترط البعض الآخر إضافة

إلى تحقق المعلم للإرسار التجارية بصورة فعلية، ويستند هذا الاختيار إلى أن النية وحدها في

الحالة التي نحن بصددها لا تكفي، بل يجب أن تترجح من الناحية الواقعية، وذلك بأن تكون بالإستثمار

أو استغلال على أساس أن بذل الجهود وصرف النفقات لذلك فهي مستحيلة الحزحة (113).

وتحت تميز ترجمة الرأي الأول، فإن يكون على علم بالإرسار التجارية بطرق مشروعية يكون

جدير بالحماية على أساس أنه حزしていました للإرسار التجارية أو استغلالها بالفعل أو السيطرة

الفعالة عليها.

ثالثًا: الأثار القانونية للحزحة

يزتبث على الحزحة القانونية للإرسار التجارية أثار قانونية يمكن بحثها على التوالي وكما يأتي:

٢٢٠
حق في استغلال الأسوار التجارية

1- الحق في استغلال الأسوار التجارية

يكون لحائز الأسوار التجارية حق التصرف بها جميع التصرفات القانونية من بيع وترخيص إلى
غير من أجل الحصول على موانعهم (130)، وهذا لا دلالة فيه، ولكن قد يتصل شخص ذات
المعلومات بطريقة مشروعة ويفضل الاحتفاظ بها سراً، وقد طلب هناك شخص آخر قد حصل على
براءة اختراع عنها، فكيف يحل هذا التعارض ؟ للإجابة عن هذا التساؤل يقتنص الأمر بحث
الفقرات الآتية :-

أ - احتفاظ أكثر من حائز بأسوار التجارية

قد يحتفظ أكثر من شخص بالمعلومات المتصلة بأسوار تجارية وفي هذه الحالة فإن لكل حائز الحق
في حماية أسواره متي ما قد توصل إليها بطرق مشروعة (133)، ويستطيع كذلك استغلالها دون أن
يؤثر ذلك على حق الحائز الآخر. أما إذا قام أحد الحائزين بإيقافها، فإن ذلك يفقد الأسوار التجارية
قيمتها وتصبح معلومات عامة يستطيع أي شخص استخدامها (134).

ب - حصول أحد الحائزين على براءة اختراع

أنقسم الرأي بشأن هذه المسألة على اتجاهين وكما يأتي :-

الإضادة الأولى يرى أن الأسوار التجارية في حيازة أكثر من شخص، وينتهي سرية فإن
حقوق هؤلاء الأشخاص محمولة ومحمولة بموجب نظام الأسوار التجارية ما دام أن كل منهم قد توصل
لها بطرق مشروعة، ولكن إذا حصل أحد هؤلاء الحائزين على براءات اختراع عن الأسوار ذاتها ،
فإن ذلك يعتبر من هذا الأخير حقاً استثنائياً في مواجهة جميع الحائزين ولا يحق في ذلك بين أن تكون
البراءة مسألة لاحقة على احتفاظ بأسوار التجارية (135).

اما الإضادة الثانية فيرى ضرورة التمتع بين الحيازة السابقة على البراءة والحيازة اللاحقة لها
الوقوف على مدى احتياج أي منهم في استحقاق الحماية. أما بالنسبة للحيازة اللاحقة على براءة اختراع
فتحقق عندما يجوز للشخص الأسوار التجارية ولكن بعد تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر، وهذا
النوع من الحيازة لا يوفر حماية لصاحبها، لأن المالك للاسوار قد حصل على حق استثنائي في مواجهة
الكافة من هذه الأسوار التجارية، فيستطيع مالك الأسوار أن يرفق دعوى الاسترداد في
مواجهة الأراقة إذا كان حق النسبة، ويستطيع كذلك أن تمسك دعوى التقليد أو التزويد ضد هذا
الآخر إذا كان حق النسبة (136). وستكون ممكن من حق الصاحب نشأر قضاة محاولة الإعفاء.

لا يوجد بهدف الإشارة إلى تدفق ملائم إذا كان لها مقتضى في المعمول تقدمها (137). أما
بالنسبة للحيازة السابقة على البراءة فتحقق عندما يجوز للشخص الأسوار التجارية قبل تقديم طلب
الحصول على البراءة عنها، وهنا يستطيع الحائز التعديل برفعه في مواجهة مالك البراءة ومن ثم يكون
له الحق في حماية الأسوار التجارية وأن يكون غيراً عن مالك البراءة (138)، فعلى
الرغم من أن مالك البراءة حق استثنائي في مواجهة الكافة (140) إلا أن هذا الحق لا يؤثر على ذلك
الشخص الذي حاز ذات المعلومات التي توصل إليها مالك البراءة بطرق مشروعة، ولذا فإن حق هذا
الآخر يجب أن يفقد إذا في مواجهة الحايل (139).

ونحن نرى بأن الإضادة الأولى محكمة وخاطأً على باقي حائزي الأسوار التجارية، فكل من قد حازها
بطرق مشروعة فلا بد من أن يكون لهم الاستثناء إلى الحيازة الشخصية في استعمال وأسوار الأسوار
التجارية التي يحوزها، فضلاً عن ذلك فإن هذا الاتهة قد تثير تطبيق النزاع بشأن أثاث أي من
الحائزين هو الحايل الأول، لذلك نميل لنزاع الرواية الثاني لما يحققه محاولة عقيلة للحايل السابقين
لماك البراءة وحق. كل من قام في استعمال وأسوار البراءة، على أن لا يقدم أي منهم بال哈尔وضر
بمالك البراءة عن سوء نية، فيكون لكل منهم استعمالها واستغلالها دون حق الكشف عنها، لأن ذلك
سبب ضرراً بمالك البراءة، حيث أن إختراع سوف يفقد أهم شروطها وهو عنصر الجدة فتصبح

السنة الخامسة. العدد الثاني، 1393هـ

مجلة رسالة الحقوق

211
المعلومات محل الحبب ومعروفة وغير سرية، ولكن قد يواجه الحائز السابق في هذه الحالة مشاكل عملية تتمثل بإقامة الدليل على أن حيازته كانت سابقة على الحصول على الضرائب، لذلك يجب اتخاذ

الحسابي وتقديم الدليل على حيازته في الوقت المناسب.

وفقاً للعبارة المصرفية فإنه قد اتخذ بالرأي الأول، ونجده ذلك واضحًا من خلال المادة (271) من قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنة 2009 حيث أنها تنص (أ) - من

- يستخدم أو يبيع براءة داخل الولايات المتحدة خلال مدة الضرائب بعد مغادرتها ب-

- كل من يدفع القيمة بنشاط التدعي على الضرائب يكون مسؤولاً باعتباره متعدياً.

اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه قد اتخاذ بالإتفاق الثاني ونجد ذلك واضحًا من خلال المادة (101) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت على أن تتخول الضرائب ماكلا لها الحق في ضم الغير من استغلالاً الضرائب بأي طريقة، فلا يعنى اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتي:

- قراءة غير في جمهورية مصر العربية، يصنع منتج أو جمعه منتج معين أو

- ياخذ منتجات جيدة ذلك مالم يكن في النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب الضرائب من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، وهذا الغير رغم صور الضرائب حق الاستمرار لصالح مشاركاته فقط.

في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون توسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو

تلق هذا الحق إلا بالتفاهم مع باقي عناصر المناشدة.

ونرى أن اتفاقية تريس قد اتخذ بالإتفاق الثاني أيضاً، ونستخلص ذلك من خلال المادة (30) من القسم الخامس منها حيث أن تصاريح أنه (يجوز للبلدان الأعضاء منج استثناءات محدودة من الحقوق المتمكنة بموجب براءة الاختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع استخدام الأعداء للضرائب وإن تخلص بصورة غير مشروعة لصالح الضرائب مع

- مراتع المصاحب المشعرة الأطراف الثالثة (13).

ونجدها في المشروع العراقي قد اتخاذ بالإتفاق الثاني أيضاً، فهناك بعض التفاهم في اتفاقية منج استثناءات ومصادر وحقوق الشركة في الأراضي العربية على أنه (تحت براءة الضرائب لماكلا الحقوق الثانية):.

- عن الغير إذا لم يحصل على موافقة ماكلا الضرائب أو صنف المنتج موضوع الضرائب أو استغلاله أو

- استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع الضرائب متepisode.

ب - عن الغير إذا لم يحصل على موافقة ماكلا الضرائب من صنف المنتج موضوع الضرائب أو استغلاله أو

- استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع الضرائب طفيفة. لا إن هذا الحق لا

- ينطبق في مواقع الحالة الحساسة التي يوصى إليها ذات الضرائب قبل تقديم طلب الضرائب على الضرائب،

وهذا اشترط إليه المادة (6) من الفصل الأول من القانون إعلا على أنه (بالمعنى من منج براءة، اختراق

- الشخص الحساسة التي يصنف أو يقوم بعملية تشغيل، صناعية لمنتج، أو يبدو بصورة نهية لها، قبل

- تاريخ تقديم طلب الضرائب من شخص آخر عن حقوق انتهاك، أو حق الانتهاك، يبقى

- له الحق في أن يستخدم أو يستمر في استخدام الانتهاك كنقطة في هذا تحضيرات ....)

2- الدفع بواسطة التجارية

هناك حائق تأشير التجارية وطبيعة القواعد العامة أن يدفع في مواقع الضرائب الذي حصل على

أسرام بطريقة غير مسبوقة، فيجب دفع الاستيراد، دون مساحة حتى لو حصل هذا الشخص على

براءة الانتهاك أو استغلاله لصالحه، ولكن لو قام هذا الشخص بإنشائه فإن ذلك سيسبب ضرراً

لحائمه غير قابل للأصل، وبالتالي ليس أمام الحائط الاسترداد المطلئ (التعويض (14)). ولن أيضاً أن يدفع

في مواقع الضرائب بحيازته التجارية لأسرام التجارية إذا كانت حيازته قبل الحصول على الضرائب

262
كما سبق القول (140)، ويستطيع كذلك التمسك بهذا الحق حتى لو تخص مالك البراءة المثير باستغلالها أو تنزلز عنها للغير (141). فيستطيع أن يدفع بحاجته للأورز التجارية في مواجهة المرخص له أو المتلازمة لها إذا كانت الورز المقررة لها أو المتلازمة عنها لحاجته (142).

وقد بث الأطروتا عن حل قيام الحاصل باستغلال الأورز التجارية فقطلها إلى شخص آخر وتعاد معه بشأنها وتعبر هذا الأخير إلى اعتداء أو تهديد من قبل الدخير. فيستطيع رد هذا الاعتداء نفسه إذا كان من ذهب إلى أنه يجب على هذا الشخص أن يخطر الحاصل الأصلي بكسب مسجد بالتعدي أو التهديد، فإذا ما أهل الآخر أو تأخر ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لدفع الاعتداء أو التهديد كان له أن يتخذ نفسه الإجراءات القانونية والقضائية لدفعه (143)، لأن القول يخلف ذلك يؤدي إلى اضعاف الحفاظ الإصلية. لذلك فإن أفضل الحلول أن يستند الحاصل الذي تقلي الأورز التجارية إلى الحماية بواسطة الحاصل الإصلي (144).

ولكن هل يستطيع الحاصل أن يدفع بالتقاسم لكسب ملكية الأورز التجارية. الجواب يكون بالنظرية، فهو لا يستطيع ذلك لأن التقاسم بالحاجة لا يصب سبيلاً للحكم بالملكية. ولكنه يستطيع أن يدفع بالتقاسم لرد دعوى المكمل المقام عليه من قبل الماك (145).

وقد يثبط التساؤل عن امكانية تمسك الشريك أو الوراث بحماية الأورز التجارية المشتركة التي انتقلت بالآثر في مواجهة بقية الشركات أو الوراثة؟ الجواب يكون بالنظرية أيضاً، وذلك لأن الشريك الوراث يقع نصيده اصالة عن نفسه ونيادة عن بقية الشركات أو الوراثة (146).

المطلب الثاني

الحماية عن طريق نظرية الأعمال غير المشوعة

هذا المطلب إلى إمكانية حماية الأورز التجارية بالاستناد إلى نظرية الأعمال غير المشوعة، وذلك عندما يصدر عمل غير مشروط من غير بيع الإسراح التجارية. ومن تطبيقات هذه النظرية الحماية عن طريق نظرية الكسب دون سبب ونظرية منافاة غير المشوعة، وسوف توضح ذلك من خلال فروع ستبحث في الأول الحماية عن طريق الكسب دون سبب وسنين في الثاني الحماية عن طريق المنافاة غير المشوعة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحماية عن طريق الكسب دون سبب

هذا من ذهب إلى إمكانية حماية الأورز التجارية استناداً لنظرية الكسب دون سبب، فهي ذات مفهوم واسع يمكن ليشمل إنشاء أو استغلال الأورز التجارية (147)، مما يقضي بين الشروط التي يجب توافرها لحماية الأورز التجارية بموجب هذه النظرية والوقوف على كيفية تعميقها، وهذا ما سينتهي إليها كالآتي:

أولاً: شروط الحماية

لتنمكم مالك الأورز التجارية من إقامة دعوى الكسب دون سبب لأبد من تحقيق الشروط التالية:

- اثراء المتعدد على الأورز التجارية

لأن مبنى الأورز التجارية أو استغلالها دون موافقة مالكها أن ي⇨ري، ويتحقق ذلك بزيادة المعلومات في ذهن المتكي، فهو سوف يحصل على معلومات شخص معين لم يكن بمصدره الحصول عليها لولا قيام هذا الشخص الأخير بجهودات معينة وتكبده نفقات أدت إلى توصله إلى هذه المعلومات،
ومن ثم فهو يثير من الناحية المعلوماتية أو الإبتكارية دون سبب ، فالآثار هنا فيه خصوصية تعود إلى طبيعة الإسرار التجارية (196).  
2- افتقار مالك الإسرار التجارية  
يتضمن أيضًا تطبيق نظرية الكسب دون سبب أن يفتقر مالك الإسرار التجارية فتتحب خسارة نتيجة لفقدان معلومات قد تكبد في سبيل الحصول عليها وقت ووجه ونفقات (197).  
3- وجود علاقة سببية بين الأثراء والائهم  
يشترط كذلك أن يكون الشخص الذي حصل على الإسرار التجارية من قبل صاحب الحق فيها قد أثرى وحصل على منافعها ، فحصول المثري عليها كان ناتجاً عن فقدان مالكها لها (198).  
4- أن يكون الأثراء بلا سبب قانوني  
يجب كذلك أن يكون الأثراء بلا مبرر قانوني ، فلو افتقد الإسرار التجارية على نحو أصبحت مباحة أو تم التنازل عنها أو تم الحصول عليها عن طريق الهندسة العكسية ، فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الكسب دون سبب (199).  
ثانياً : تقنية النظرية  
هناك من اعتبر أن لهذه النظرية مزايلاً تجعلها أساساً صالحاً لحماية الإسرار التجارية ، وهناك من ذهب إلى عدم إمكانية ذلك ، وهذا ما سببته تبايعاً من خلال إبراد مزاياً وعيوب هذه النظرية وكما يأتي :-  
1- مزايا النظرية  
ذهب رأياً من الفقه بأنه نظرية الكسب دون سبب يمكن أن تحقق حماية فعلية للأسرار التجارية في حال عدم وجود علاقة عقدية يمكن الاستناد إليها لتحقيق الحماية المناسبة أو في حال صعوبة تطبيق دوعي المنافسة غير المشروع لعدم توافر أو تتعذر اثبات أحد شروطها (200). فالآثار الذي يحققه شخص ما باستخدام حقوقه دون موافقة يفتقر من جراءه دون سبب هذا الغير ويعين تعويضه (201). فإذا تم إنشاء الإسرار التجارية فصل propriété الغير واستغلها ، فإن قواعد الكسب دون سبب ستكون في هذه الحالة أساساً صالحاً للمطالبة بالتعويض (202).  
ويذهب هذا الإنتاج البيئي رأياً إلى أن الوجه إلى هذا الأسلوب في تأسيس حماية الإسرار التجارية سيكون من شأنه أن يقضي على العيبون تطبيق تطبيق قانونية السرية التي تمد حمايتها ما دامت المعلومات في الكتب ، أما إذا استطاع الغير أن يصل إلى البيئة بطريقة غير مشروع وقام بتستغلالها أو إفلاسها أن قواعد الكسب دون سبب ستكون أساساً صالحاً للحماية (203).  
2- عيوب النظرية  
هناك من ذهب إلى عدم إمكانية الاستناد إلى دعوى الكسب دون سبب لأنها لا تحقق الحماية الفعلية للأسرار التجارية وذلك لأسباب عدة منها :-  
1- إذا استطاع التحرر على الإسرار التجارية فإنه يرتبط بذلك خطأ يمكن أن يُطبق بصدده احكام المسؤولية التقصيرية دون حاجة لدعاوى الكسب دون سبب أو على الإطلاق تقد هذه الدعوى أهميتها في هذه الحالة (204).  
2- لمكن الوجه إلى هذه النظرية لابد من حقوق المبرر ، ولذلك فإن تتقيد الإسرار التجارية قيمتها وتصبح عديمة الجدوى بالنسبة لصاحبه ، فالحماية تتحقق طبقاً لنظرية الكسب دون سبب بعد وقوع الخضراء يعني أن تقد سريتها وتصبح معلومات عامة وليس في المرحلة التي تسبب وقوعها (205).  
3- في حال حصول الأثراء قد يخفى المتعيدي على الإسرار التجارية أثراء غير مشروع أو ربما يقوم بنشر السر التجاري نكاية بمالهك (206) ، فإذا انتشرت على نطاق واسع فإنها تسبب بالضرر في المنفعة
العامة فنصبح ميحا لاي شخص استعمالها بحرية وبيري من ورائها بطرق مشروع، أي ان الأثراء في

هذ الحالة يكون له سبب مشروع ولا يمكن أن يوصف ببعض الأطرواح والمشروعية (132).

4- إذا حصل مالك الإسرار التجارية على تعويض نتيجة لإثراء غير حسابه دون سبب ، فإن تقديره

يكون أقل المقيض قيمه الأثر وقيمة الإقتراض ، ولهذا لا يتحمل المالك على تعويض كامل فضلًا عن

الصعوبة العاطفية في التقدير.

وحن نرى إمكان قيام مالك الإسرار التجارية باللجوء إلى القضاء لحماية إسارة التجارية مستنداً

على نظرية الكسب دون سبب عند عدم وجود عقد يرتبط بالمعتادي

ونجد أن القضاء الأمريكي قد طبق هذه النظرية في الكثير من أحكامه، منها ما ذهب اليه سنة

1957 في قضية التي اقامتها شركة ( Galanis ) على المدعى عليها شركة Gamble Corp

والتي تلتزم بقانونها بـ ( Gamble Corp ) رساله تتضمن طريقة جديدة لصناعة صابون الغسيل تكمن من حبيبات الصابون مع إضافة صبغة

زقوق لتعاون على زيادة عالية صابون الغسيل مع إقراض اسم هذا المنتج وفرصة الأعان عنه

وبعض مقتراحات استخدامه ولكن الشركة المدعى عليها قد ردت على تلك الرسالة بأنها حاولت صنع هذا

المنتج وقد رأت أن مستهلكين لا يجدونه ، ولكنها وبعد عدة قضاء بإنتاج نفس نوع الصابون فاقامت

السيدة ( Galanis ) عليها دعوى الكسب دون سبب (133).

وذلك ما قضت به المحكمة الاستئناف في ولاية النوي في قضية التي اقامتها شركة ( pizza Hat , Inc ) (134)

الشركة المدعى قد طلعت إلى طريقة معينة لإنتاج النقاط وتجديدها بحيث يعطيها طعم وذوق

иncوطحئ حيزها عن غيرها ، وقد دخلت الشركة المدعى عليها في مفاوضات مع الشركة المدعية

إنشاء هذه المنتجات مع détail على الإطار انتهاجه وقد وقعت الإسارة بسيرة مع الشركة المدعية، ولكن

بعد فترة قادت الشركة المدعى عليها بترخيص شركة أخرى استعمال هذا الإطار مع توقيع اتفاقية

السرية معها، ونتيجة لذلك أقامت الشركة المدعية دعوى الكسب دون سبب على الشركة المدعى عليها ،

فقرت المحكمة مسئولية الشركة المدعى عليها على أساس الكسب للاستعمال الإطار

بالتزامها بعد التعويض عن الإضرار التي سببها الإطار المدعية (135). وذلك فقد قررت

المحكمة الاستئناف في ولاية ويسكونسن سنة 2002 بشأن القضية التي تتلخص وقائعها بأن الشركة المدعية

قد وضعت تصميم معين يستعمل في عتبة المنتجات ويمكن إعادة استعماله ( confdd pacific , Inc )

Polaris industries , وقد أرسلت هذا التصميم إلى سبع شركات من ضمنها الشركة المدعى عليها (136)

، وبعد فترة وجيزة أقامت الشركة المدعى عليه استعمال المشروع الذي أرسلته الشركة الأخيرة

استطاع أثاث

أن كسباً الذي حصلت عليه من إنتاج هذا التصميم كان له مبرر قانوني فإنها قد استطاعت التوصل إليه

عن طريق الهندسة العكسية ، لذلك جاء قرار المحكمة إعلان بأن الهندسة العكسية لا تشكل اختلافًا

الإسارة التجارية (137).

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري والعراقي وكذلك اتفاقية الترتيب فلم يتباوح أي منهم إمكانية حماية

الإسارة التجارية بوجب دعوى الكسب دون سبب ، ولذا بالرغم للفواعد العامة نجد أن المشرع

العراقي قد اعتبر في الفقرة الأولى من المادة (144) ان من حالات الكسب دون سبب استعمال مال الغير

don دون إتهامه نفسها بأنه ( إذا استعمل شخص بدلاً من العادة ملكه فداء ماله كان المال

معاد للاستغلال أو غير معه له ) ، فكون أن يشمل نص هذه المادة الإسارة التجارية باعتبارها اموالًا

معنوية ، فذا استعمل شخص ما إسارة تجارية عادية لغيره وقد أدى ذلك إلى اثراءه على حساب مالها
الفرع الثاني
الحماية بطرق المنافسة غير المشروعة

يذهب البعض إلى أن نظرية المنافسة غير المشروعة يمكن أن تحقق الحماية الكافية للأسوار التجارية، ولذا ينبغي النظر إلى مضمون هذه النظرية وشروط الحماية وموقف التشريعات المقارنة بها وذلك على النحو التالي:

أولاً : التعريف بالنظرية

قد يثير التساؤل عن مضمون نظرية المنافسة غير المشروعة وعن الشروط التي تتفقها لمكن
حماية الأسوار التجارية، وهذا ما سببته في الفقرات التالية:

1- مضمون النظرية

يؤمن القانون حماية النشاطات المتبقية في المجتمع عبر وسائل متعددة، هما وضع حدود للمنافسة، وذلك من خلال التمييز بين المنافسة التي تعتبر مشروعة وذلك التي تتجاوز نطاق المشروع في النشاطات التجارية. إذا تركت المنافسة تحت سيطرة القوى الاقتصادية المتضاربة لآدي ذلك إلى نتائج خطرية، أذ أن الوسائل بالسلبية وغير مفيدة للتعمل على بقية المنافسين يدفعه بذلك إلى اعتماد أساليب مماثلة أو أسواء منها لمواجهة، الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات الإطلاق التجارية والمهنية عموماً.

وبرتير من قبل المنافسة غير المشروعة كل فعل يتعارض مع العادات والأصول المراعية في المعاملات بحكم القواعد القانونية المرعية والقواعد المترافع عليها في الوسط التجاري، ويدخلي في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على أسوار الغير التجارية وترحيب العاملين به على إذنها. إذا كانت الوسائل التي تبعدها من المنافسة مالك الأسوار التجارية غير مشروعة وتتناقش مع النزاهة، فأن لها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

2- شروط الحماية

يقضي حماية الأسوار التجارية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة توفير شروط معينة سببها:

- تباعاً:

أ - وجود المنافسة

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا عند وجود منافسة وتحقق ذلك يوجد أمرين هما:

اولاً - وجود تشتت تجاريين، فلا تقوم المنافسة إلا إذا كان للمديعي مالك الأسوار التجارية والمدعي.

ثانياً - تواق تشتتت تجاريين، ولذا تقوم المنافسة بينهما، فهذا التمثيل هو الذي يولو الفعل المنافسة غير المشروعية التي تقع على الدعوى عليه، وهي التي تودي إلى انصرف عامل مالك الأسوار التجارية عنه، فيحدث ليس في مشروعه، ولكن لا يشترط أن يكون هذا التمثيل مطلقاً بينالتشتت، بل ينبغي أن تكون حجة صلة بينهما بحيث يكون للعمل غير المشروع تأثير على نشاط المدعي مالك الأسوار التجارية.

166
ب - إن تكون المنافسة غير مشروعة

ويتحقق ذلك في نطاق الإسもあり التجارية يوجدة خطأ ساد من منافسة مملة الإس وغيرها التجارية، يتمثل بالبدء على حقوق بشكل مخالف للعادات والأصول التجارية المشروعة. كأن يقوم بإنشاء أس嗝ر أو تجريح العامين عليه إذا اكانت (١٧٧) سواء كان هذا الخطأ عمداً بقصد الإضرار به أو كان نتيجة لخطأ عادي صدر منه في غمار الفاقعة (١٨٨).

ج - وقعة ضرر

يجب أن يتبع عن الخطأ الصاد من المنافسة ضرر يصيب مملة الإس التجارية في حق من حقوق أو مصلحة مشروعة له (١٧٩)، فلقلق دوتي المنافسة غير المشروعة يجب أن يحل المدمول ضرر، وبناء أن هذه الوضع تقوم على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فإنه يتت و أن يكون الضرر مادياً أو معنوي حلالاً أو مستقبلياً إذا كان وقوده مؤكداً وكان بالإمكان تقدر قيمته الحقيقية مقدماً. أما الضرر المحتمل فإنه طبياً للقواعد العامة لا يغني لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، فليس هناك ما يبطه وقوده في المستقبل (١٨٠).

د - وقعة علاقة سببية بين الخطأ والضرر

يجب أن يكون الضرر الذي يتحقق مملة الإس التجارية بسبب الخطأ الصاد من المنافسة الممثأة.

نفف الاعتدال دون موافقة، فلادد من أثاث العلاقة السببية عن المطابقة بالتعويض (١٨١).

ثالثاً: موقف التشريع المقابلة

تناول الساري الأمريكي دور نطاق المنافسة غير المشروعة في حماية الإس التجارية في المادة (١) من الفصل الأول من مدونة المنافسة غير المنافسة التدابير الثالثة، ينص على أنه (لا يخضع للمسؤولية من تسبب بأيّة في العلاقات التجارية مالك: أ - يتبث العدالة من افعال أو ممارسات تمس بالأخرين تتعلق ... ٣ - استماد wyglة المنعيبة ضمن ذلك الأسارد التجارية ... على أن يكون هذا الأدي طريقة غير عادلة للمنافسة ويأخذ بنظر الاعتبار طبيعة التصرف وتأثيره المحتمل على كل من الذكاء والجهة (١٨٢). وذلك ما نصه عليه المادة (٢٨) من الفصل الرابع من هذه المادة ( يخضع للمسؤولية من هذه الآدرية يتأثّر في العلاقات التجارية إذا: أ - استمر الساري عالمي لأذر ... (١٨٣).

واسرار الساري المصري دور المنافسة غير المشروعة في حماية الأسارد التجارية بنصوص خاصة في قانون التجارة وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فتناول في المادة (٥٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض الصور التي يعد مرتكبيها مشروعاً منافساً غير مشروعة لملك الأسارد التجارية إذ تقرر أنه (عد الاعتدالاتية على الأخاص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وأطرفتي إثارةها على منافسة غير مشروعة: ١ - رشوة الأسارد في الجهة التي تحجز المعلومات لغرض الحصول عليها. ٢ - التحريض على أفعال المعلومات من جانب الأسارد إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى عمهم. بحكم وظيفتهم. ٣ - قائم أحد المعادنين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصله إلى عمله منها. ٤ - الحصول على المعلومات من إماكن حفظها بأعداد طريقة من الطرق غير المشروعة أو التجسس أو غيرها. ٥ - الحصول على المعلومات باستخدام الطرق الاستحتالية. ٦ - استخدام السري للعلومات التي وردت فيها نتيجة الحصول عليها باي من الأفعال السابقة مع علامة بسريتها وبابها متحصلة أي من هذه الأفعال).
وتناولت الفترة الأولى من المادة (16) من قانون التجارة المصري المنافسة غير المشروعة على أنه (يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرمية في المعاملات التجارية، ويخالف في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء ... على أسعار الصناعية التي لم تملك حق استمرارها، وتحريض الجانبين في مساعدة اتخاذ الإجراءات ...).

وقد جاءت اتفاقية ترس ممتدًا في حماية الأسيرة التجارية على الفقرة (ب) من المادة (16) مكرر من اتفاقية باريس (188) والمتضمنة الحماية الفعالة من المنافسة غير المشروعة (189)، بحيث لا يحصل الجدير عليها أو يقوم باستخدامها دون الحصول على موافقة صريحة من منص هؤلاء الأسيرة يجوز تغريمه بصورة فاصلة أي يقلل من الممارسات التجارية المشروعة (189)، وذلك لأن اتفاقية النيرويج قد وضعت وبشكل صريح التزام دوري لحماية الأسيرة التجارية على أسس المنافسة غير المشروعة واتفق القابلي باب الاجتهاد حول عدم اعتبار الاعتداء على الأسيرة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة وقائة اتفاقية باريس (188).

أما فيما يتعلق بالمشترع العراقي فأنه فان تتولى في قانون التجارة الميلانية رقم (116) لسنة 1970 دور المنافسة غير المشروعة في حماية الأسيرة التجارية (189) أنها لا تشير إلى ذلك في قانون التجارة النافذ رقم (16) لسنة 1984 تأكداً أن تنظيم القوانين الخاصة بهذا الشأن، فقد منع المشرع العراقي المنافسة في قانون الأسيرة المكلف من الحفاظ على شفافيةدارة وشفافية نشرها خلال أساتذة الأسيرة التجارية التي تخص غير من المنافسين، ولكننا نرى بأن إعمال المشار إليها في هذا القانون قد جاء على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن اعتبار قيام المنافسة بإشاء أو استغلال الأسيرة التجارية من قبل المنافس من أعمال المنافسة غير المشروعة.

الخاتمة :-

بعد أن اتممنا كتابة هذه الرسالة توصلنا إلى عدة نتائج ووصفات سويف نبئها تابعاً وهما يأتي :-

أولاً :- النتائج

تضمن هذه الدراسة على جملة من النتائج أهمها ما يأتي :-
1- تحقق حماية الأسيرة التجارية من خلال طبيعتها السرية، فهي من مناط حمايتها، ولكن يمكن أن تتحقق حمايتها المدنية في حال وجود عقد يربط مالكها بالمطلع عليها عن طريق الحماية المقررة للصادرات العبدية عن طريق الالتزام العقلي بالمحافظة عليها.
2- يمكن الالتزام العقلي بالمحافظة على الأسيرة التجارية من شقيقين،هما الالتزام بالامتلاع عن إشاع الأسيرة التجارية والالتزام بالامتلاع عن استغلال الأسيرة التجارية دون موافقة مالكها.
3- اختفى الرأي حول طبيعة الالتزام العقلي بالمحافظة على الأسيرة التجارية، فهناك من ذهب إلى أنه الالتزام بتحقيق نتيجة، وقد رجعنا الرأي الثاني لم يوفره من حماية أكثر فعالية للأسيرة التجارية من غيره، فتقوم مؤسسة منتهي الأسيرة التجارية بنجاح عدم حكم النتيجة المركبة إذا كان ذلك راجعاً لسبب طبيعي.
4- إن الأسيرة القانوني الالتزام العقلي بالمحافظة على الأسيرة التجارية هو الشروط التعاقدية في حال وجود اتفاق عليه، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فان هناك من ذهب إلى أن أساس هذا الالتزام هو القانون، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن علاقات الثقة هي أساس هذا الالتزام، وهكذا من ذهب إلى أن ابتداً حسن النية هو أساس القانوني في الفترة السابقة على إبرام العقد، ونحن نرى أن الاعتراف
العملية تقضي أن يكون اساس هذا الالتزام سواء في الفترة السابقة على إبرام العقد أو في الفترة اللاحقة
لإبرام هو ما جاء النية، لأن التعامل وفقاً لمقتضيات حسن النية ما يوجب القانون وعلاقات النية.
5 - إذا لم يكن الإسار التجاري محلاً لعدم معين فإن حماته يمكن أن تحقق عن طريق اسلوب أخرى،
 منها الحماية عن طريق السيطرة والسلطة، أي عن طريق كونها حق ملكية أو عن طريق الحماية
المقررة للحماية الشخصية للأسرا الإدارية التجارية، وقد تحقcq الحماية عن طريق من الأعمال غير
المشروعة ، أي عن طريق نظرية الكسب دون سبب أو عن طريق نظرية المناقصة غير المشروعة.

المقترحات:

1. اسفرت دراستنا للحماية الفنية للأسرا التجارية عن جملة من المقترحات نعرض أهمها بالأتي:
2. تعديل تسمية قانون براءات الاختراع والمكافحة الاستدامة والمعلومات غير المفصّح عنها، والدوائر
المتكميلة والإسناف النباتية العراقي رقم (50) لسنة (1494) المعدل لقانون براءات الاختراع والمكافحة
الاستدامة رقم (1494) لسنة (1970) ليكون قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعد أن إضافة البياني
صاحب حقوق الملكية الفكرية ك mejorات الإعلامات التجارية والمواقع الجغرافية ونماذج المفروضات وحقوق
المؤلف وحقوق المبتكرين للمبتكرين الأول من طلبة لجهاز لها.
3. نقترح تعديل القسم الثالث من قانون سالف الذكر ليكون بعنوان المعلومات غير المفصّح عنها بدلاً
من (الإحتمال العامة) وتجمّل هذه الإحتمال كلاً بحسب موضوع محلّيتها، مثلاً ما يخصّ براءة الاستدامة
التي تجعل فيها وما يخصّ الإعلامات التجارية تمثلتها، لما وجدناها في صلب مشتكك مع المعلومات غير
المفروض عنها من أربك لا مبر له، لأن ألف العلاقة بين ما تناوله هذه الحماية والعلومات غير المفروض
عنها.
4. نقترح تعديل مادة الأولى من الفصل الثالث من القانون سالف الذكر تحت عنوان الإشارات
التجاريّة.
5. يقترح أن يضاف نص إلى القانون سالف الذكر يعالج مشكلة الإعتماد على الأسرا التجارية بحيث
يتضمن الفراغ التي تعدّ إعدادها على طريق ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، منها ما يأتي:
أ. إضافة أو استعمال الأسرا التجارية من قبل شخص ملزم بالحماية عليها.
ب. إضافة أو استعمال الأسرا التجارية من قبل شخص كان يعلم أو باستطاعته أن يعلم أن حصل
عليه إسلاماً تجارياً تختصره غيره.
6. يقترح أن يضاف نص إلى القانون سالف الذكر يتضمن الزام المطلوب على الأسرا التجارية
بالمقرونة عليها سواء كان ذلك قبل إبرام العقد أو بعد ذلك، كما يتلزم بالحماية على شرط التحسينات
التي تمّ إضافتها إلى هذه الأسرا، ويخالفه يكون مؤسولاً عن تبعيدي ما سببه من إضرار.
7. يقترح أن يضاف نص إلى القانون سالف الذكر يتضمن عدم سرية إسلام الأسرا التجارية على
الإسرا التجارية إذا كان ما اطلع عليه مخالف للمظمّات الإدارية أو عند استدعائه للشهادة إمام
القضاء.
8. يقترح أن يضاف نص إلى القانون سالف الذكر يتضمن عدم مسؤولية من يتصل على الأسرا
التجارية على طريق الوسائل الضرورية كالإفهام المستقلة أو الهيئة العكبة.
9. يقترح أن يضاف نص إلى القانون سالف الذكر ينصح على أن يكون معدل الأسرا التجارية أو
حاسبها المطلوبة عند إعداد التماثيل المدنية عن انتهاك الأسرا التجارية أو الإفهام فيهما بما يأتي:
أ. أي إفهام لا يد تمّها على الأسرا التجارية.
ب. الحجز على المواد التي تتكون منها الأسرا التجارية.
ج. المحافظة على الإدلة المتعلقة بهذا الإدعاء.

مجلة رسالة الحقوق
السنة الخمسة. العدد الثاني. 2012 م

٢٦٩
نقتراح إن يضاف نص إلى القانون سالف الذكر يتضمن تنفيذ الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية طقوفا لما يقتضيه مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود المعاملات سواء كان ذلك قبل إبرام العقد أو بعد ذلك.

10 - يقترح زيادة الاعتداء موضوع الأسرار التجارية في العراق من خلال احاطتها بالدراسة والبحث المعمق وورد الندوات والمؤتمرات للتبني على أهليها، لذلك دعم عمليات البحث والتطوير لأجل التوصل إليها ومحاولة الانماج من شركات تجارية كبيرة تمتلك من الأسرار ما تجعل عملية الانماج مثمرة بالنسبة للعراق وتتفع به قليما في ركب الدول الصناعية.

الهواضش:

(1) النصت المادة (2-16) من المبادئ العامة لعقود التجارة الدولية يونيدرو التي وضعها معهد توحيد القانون الخاص برمو سنة 2004 على الالتزام بالمحافظة على السرية على انه ( يلزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا ينشر هذه المعلومات أو يستخدمها بطريقة غير سليمة في اغراضه الشخصية، ويستوي في ذلك ان يكون العقد قد انعقد لم ينعقد.....) ونصها وارد باللغة الإنجليزية كما يأتي: -

(Where information is giver as confidential by one party in the course of negotiations, the other party is under a duty not to disclose that information or to use it improperly for its own purposes, whether or not ...... a contract is subsequently concluded).

(2) انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، حيث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، تنظيمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، سفط 2004 ص. 5.

(3) المفاوضات العملية مرحلة تسبق إبرام العقد يتبادل خلالها المتفاضوءن وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشة العروض المقدمة التي ي وكلها المتفاضوءن للوصول إلى اتفاق نهائي. انظر: السير محمد حامد، احكام العقود والمسؤولية العملية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2008 ص. 24.


(5) انظر: عنوان غسان بنناوي، أبحاث قانونية وتقنية المعلومات، نشاط للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، الجزائر 2007 ص. 257.

(6) انظر: د. أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة القانون الدولي والاقتصادي، السنة 48، العدد الأول، جامعة عين شمس، القاهرة 2007 ص. 22.

(7) فقد الترخيص من العقود غير الافائدة للملكية وتقوم على الاعتقاب الشخصي انظر: د. أحمد شرف الديني، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصنيم العقد)، دار النصر للطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة، القاهرة 2008 ص. 87.

(8) انظر: عبد العزيز المريسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة)، القاهرة 2005 ص. 85.
انظر : د. بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 47، العدد الأول، ص 244.

انظر : عدنان غسان برنابو، المصدر السابق، ص 59.

انظر : أحمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الهرم، بغداد 2005، ص 4، وما بعدها.

انظر :


(13) نصها باللغة الإنجليزية كما يأتي :-

(Misappropriation means :- ii - disclosure or use of a trade secret of another without express or implied consent by a person who B) at the time of disclosure or use, knew or had reason to know that his knowledge of the trade secret was ii - acquired under circumstances giving rise to a duty to maintain its secrecy or limit its use. iii - derived from or through a person who owed a duty to the person seeking relief to maintain its secrecy or limit its use).

انظر :


(15) انظر :


(16) القرار متوفر على شبكة الاتصالات الدوليةعلى الموقع الإلكتروني :-

http://www. Find law . com

انظر : عمر السعادة، الأساس القانوني لحماية الاسم التجاري (دراسة مقارنة)، دار حامد ، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 116.

انظر : عدنان غسان برنابو، المصدر السابق، ص 259.

انظر : سلمان برك دايج الشمالي، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الهرم، بغداد 1998، ص 76.

انظر : د. أبو الحلا علي أبو الOUS النمر، المصدر السابق، ص 33.

271
Jon Lang ,the protection of commercial trade secrets enropean intellectual property review , Volume (25) , Number (10) , 2003 , p 470

(1) انظر : د. د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(2) انظر : د. د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(3) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(4) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(5) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(6) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(7) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(8) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(9) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ， ص 163.
(10) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(11) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(12) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(13) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(14) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(15) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ، ص 163.
(16) انظر : د. غسان بنو ، التجاري نشرت في بيوت (دراسة مقارنة ) ، محمد بيلر ، 2001 ， ص 163.
( An employee or former employee who uses or discloses a trade secret owned by the employer or former employer in breach of a duty of confidence is subject to liability for appropriation of the trade secret under the rule stated in § 40.

Sarah Riches, Vida Allen, op. cit., P490.

And بنو ٌٍدٕذ ٌٍ١ذ جٌٕمغ جٌّذٟٔ فٟ جلاِٛجي جٌطؿحس٠س ، جٌّشوض جٌمِٟٛ ٌلإطذجسجش جٌمحٔٛٔ١س , جٌطرؼس جلاٌٚٝ , جٌمح٘شز , ٌٙح ٌّح ٌٙح ِٓ قمٛق ِٚح ػٍ١ٙح ِٓ جٌطضجِحش ..... ) , تقابلاها المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري .

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤٤) من القانون المدني العراقي ( ينصرف اثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ..... ) , تقابلاها المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري.

تنص المادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي رقم (١١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه ( تنتقل حقوق والالتزامات الشركة المندمجة كافية إلى الشركة المدمجة بعدما ٢١ ) وذلك ما نصت عليه المادة (١٣٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ( تعتبر الشركة المدَّمجة فيما فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما يقتضيه في حق الاندماج مع عمّ الالتزامات بحول القانون العراقي ) , وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية عام ١٩٧٠ على أنه ( انضمام الشركة مع أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامية لها خالصة عامة لما لها من حقوق وما عليها من الالتزامات .... ) اشار إليه بعد احتماله ، قضاء النقض المدني في الأموال التجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨١ .

٢٧٣
مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة. العدد الثاني 2013

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة (146) من القانون المدني العراقي على أنه ( ... امتدت من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأمر، لا يصرف إلى الخلف العام،) تقابل المادة 146 من القانون المدني المصري.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة (147) من القانون المدني العراقي على أنه ( إذا أعظم العقد التزامات وحقوقًا شخصية تصل لما بعد ذلك إلى الخلف الخاص فإن هذه التزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف الوفد الذي ينتمي إليه، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها في وقت الانتقال إلى الوفد.) تقابل المادة 146 من القانون المدني المصري.

(3) انتقاد: د. محمد حسام محمود طلبي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبي، القاهرة، 2003، ص 136.

(4) حسن علي شبيب، المصدر السابق، ص 23 وما بعدها.

(5) تنص الفقرة الأولى من المادة (148) من قانون العمل العراقي رقم (11) لسنة 1987، على أن: أولاً - على أصحاب العمل أن يسهموا مهمجة مهام التدقيق ويمكنهم من الإطلاع على ما تروم الإطلاع عليه بما في ذلك السجلات والوثائق والإضافات الشخصية وما بها، وعليهم أن يجيبوا على الاستئصالات التي توجه إليها.


وذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (119) على أنه ( يحتوي على مفتتش العمل وممتلكي العمل وأصحاب الوفد في التدقيق.)

1. تحقيق أي مناورات مباشرة أو غير مباشرة أو عضوية في المشاريع التي تحت رقابتهم. 2. إنشاء الأسعار الصناعية والتجارية أو الأساليب الصناعية التي يقيمن عليها خلال قيمتهم وواجباتهم، وفي ممن مقرر ما نصت عليه المادة (132) من قانون العمل المصري.

(6) انظر د. د. الأصل، الهيئة القانونية لأسوار التجارة في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي) دار النهضة العربية، المطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 311.

(7) انظر: د. د. الأصل، الهيئة القانونية لأسوار التجارة في عقود نقل التكنولوجيا لبرامج الابتكار، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، أربد، 2000، ص 111.

(8) تعني الهيئة التكنولوجية تحليل المنتج بشكل مكسي لمعرفة مكوناته ثم تقليده. انظر: هدى جفرا، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بالب، 2000، ص 45، ص 3.

ناني كوباسك ، م. نيل برانو ، دينيل ج. هيكر ، أندرة غامبرتو,
م. مايرو ، ليندا بارك ، ليوان دووجو ، كاري ويليامسون ، م. "قائمة الأحكام للمؤسسات التجارية"، دار الجامعة، جلاد، الأسكندرية، 2004، ص. 23.

انظر: م. "معدل وفق محددين، الأطر القانوني، قانون التكنولوجيا في نظام الجودة الدولي، الحكم، 1996، ص. 76.

دارد ر. هاند، "الالتزامات القائمة على حماية التفويض والتحقيق،" دار علم الأحياء، جلاد، الأسكندرية، 2006، ص. 65.

انظر: م. "عهد بكاري مقابل، النظام القانوني لشرطة التفاوض (دراسة في قانون التجارة الدولية)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص (القانون وافق تطوره التشريعي)؛ جامعة القاهرة، 2010، ص. 42.

انظر: د. نورجى واتر، "الحزام والتحدي في قانون التجارة الدولية (دراسة مقارنة)،" جامعة القاهرة، 2005، ص. 23.

انظر: م. "معدل الاحتراف، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص. 18.

انظر: م. "سليم باقر قاسم، النظام القانوني لشرط التفاوض (دراسة في قانون التجارة الدولية)،"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص (القانون وافق تطوره التشريعي)؛ جامعة القاهرة، 2010، ص. 42.

انظر: د. ثماني الشاوا، "المشاريع للقانون، الجمهورية العربية المتحدة، شركة القوى للطبع والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص. 181.

انظر: د. عز الدين عبد الله، "الperia والتعليم المبكر، المورد السابق، ص. 162.

انظر: م. "تاج محمد جماد، المصدر السابق، ص. 7.

انظر: د. عز الدين عبد الله، "الperia السابق، ص. 171.


انظر: "تمت مرتين جمعة عاشور، في الشراكة التكنولوجيا (دراسة مقارنة)،"، في مجالات الأبحاث، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص. 32.

انظر: "عد الرزاق السهوري، السياحة في شرح القانون المدني، "، مصدار الالتزام، مجلد الأول، الفصل الثاني، اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ص. 746.

انظر: "عهد سلطان، "، "د. أورستات، "، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1997، ص. 323.

انظر: "عهد الرزاق السهوري، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي،"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الأسكندرية، 2009، ص. 223.

275
A person to whom a trade secret has been disclosed owes a duty of (the owner of the trade secret for purposes of the rule stated in § confidence to 40 if: a - the person made an express promise of confidentiality prior to the disclosure of the trade secret; or b - the trade secret was disclosed to the person under circumstances in which the relationship between the parties to the disclosure or the other facts surrounding the disclosure justify the conclusions that, at the time of the disclosure, 1 - the person knew or had reason to know that the disclosure was intended to be in confidence, and 2 - the other party to the disclosure was reasonable in inferring that the person consented to an obligation of confidentiality ) .

» http:// www. execpc .com

» نظر ص 5 من البحث.

» نص المادة (146) من القانون المدني المصري على أنه ( العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديل إلا بالاتفاق الطرفين ، أو للأسابيع التي يقررها القانون ) .

» نقلبها المادة (148) من القانون المدني المصري .

» انظر : د. مرتضى جمعة عاشور ، المصدر السابق ، ص 331.

» انظر : د. جمال أحمد، التزام بالأعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 325 .

» انظر : د. مرتضى جمعة عاشور ، المصدر السابق ، ص 331.

» انظر : د. حسن على ذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الضرر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2006 ، ص 124.

» انظر المادة (149) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (163) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

» انظر : د. أحمد السمان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، 1987 ، ص 17 ـ 3.

» Jon long , op .cit . P 470.

» انظر: نصها وارد باللغة الإنجليزية كما يأتي :-

( For the purpose of this provision, "a manner contrary to honest commercial practices" shall mean at least practices such as ……, breach of confidence and ) . …… inducement to break
(10) انظر : د. وائل حمدي أحمد علي ، حسن النية في البيع الدولي (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص. 355.

(11) انظر مبدأ ونيدردا مبدأ حسن النية تحت (عوان حسن النية ومانعة التعامل) فنصت المادة (1 - 7) على أنه (1 - يلزم كل طرف بأن ينصروف وقتاً لما يقصده حسن النية ومانعة التعامل في التجارة الدولية 2 - لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقليده ) ، نصها وارد باللغة الإنجليزية كما يأتي :

1- Each party must act in good faith and in accordance with international trade laws - the parties may not exempt or limit this duty.

(12) انظر : د. محمد عبد الظاهر حسن ، الجوائز القانونية للمرحلة السابقة على التعاقب ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، 1998 ، ص. 758 وما بعدها ، انظر أيضاً عبد المنعم موسى إبراهيم ، المصدر السابق ، ص. 42.

(13) انظر : سعيد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011 ، ص. 10 وما بعدها.

(14) انظر : سامان برك دانا الجميلي ، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الهرمل ، بغداد ، 1998 ، ص. 75.

(15) انظر : د. مرتضى عاشور ، المصدر السابق ، ص. 188.

(16) القرار مشهور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الإلكتروني :

http://www. il – find case.com

(17) القرار مشهور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الإلكتروني :

http://www. Find law.com

(18) انظر مبدأ الفقرة الثالثة من المادة (148) من القانون المدني المصري.

(19) انظر : د. وفاء مزيد فلحيوتي ، المصدر السابق ، ص. 399.

(20) انظر : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية (المصدر السابق) ، ص. 7.

(21) انظر : د. فرج زهير خليل ، النظام القانوني للفن في التكنولوجيا ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل ، 2007 ، ص. 79.

(22) انظر : د. دكتر محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص. 399.

(23) انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المقصود عنها (المصدر السابق) ، ص. 56.

(24) انظر : د. وفاء مزيد فلحيوتي ، المصدر السابق ، ص. 400.


(26) انظر : د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، الأطر القانوني للفن في التكنولوجيا التي تحمي حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة 45 ، العدد الأول ، مصر ، 2000 ، ص. 93 ، ص. 3.

(27) انظر : د. محمد جعفر ياسين ، المصدر السابق ، ص. 107.

(28) انظر : د. دكتر محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص. 139.

(29) نصها وارد باللغة الإنجليزية كما يأتي :

( The specification shall contain a written description of the invention, and of the manner and process of making and using it, in such full, clear, concise, and exact terms as to enable any person skilled in the art to which it pertains, or with

277
which it is most nearly connected, to make and use the same, and shall set forth the best mode contemplated by the inventor of carrying out his invention).

Members shall require that an applicant for a patent shall disclose the invention (in a manner sufficiently clear and complete for the invention to be carried out by a person skilled in the art and may require the applicant to indicate the best mode for carrying out the invention known to the inventor at the filing date or, where priority is claimed, at the priority date of the application).

(111) نصها وارد باللغة الإنجليزية كما يأتي:...

(112) انظر: باسم مصطفى عبد الرحمن, الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الإردنى والقانون المصري والاتفاقيات الدولية, عالم اكتشف الحديث للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, اربد, 2010, ص 53.


(115) انظر: د. فائق الشماع, د. صبري حمد خاطر, دور الحمالة الشخصية في حماية المعرفة التقنية, المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية, كلية القانون, جامعة اليرموك, اربد, 2007, ص 54.

(116) انظر: سلام منعم مشعل, الحماية القانونية للعرضة التلفية (دراسة مقارنة), أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة النهرين, بغداد, 2003, ص 199 وما بعدها.

(117) انظر: د. فائق الشماع, د. صبري حمد خاطر, المصدر السابق, ص 56 وما بعدها.

(118) انظر: د. فائق الشماع, د. صبري حمد خاطر, المصدر السابق, ص 98 وما بعدها.

(119) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(120) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(121) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(122) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(123) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(124) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(125) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(126) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(127) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(128) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.

(129) انظر: د. د. عبد المجيد, المصدر السابق, ص 198 وما بعدها.
انظر (144) : لويس فوجار ، المطول في القانون التجاري ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، التجارة - محاكم التجارة - الملكية الصناعية - المناقشة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007 ، ص 600.  

(145) انظر : د. أمير خاجوري ، المصدر السابق ، ص 13.  

(141) انظر : سلام مشرح ، المصدر السابق ، ص 178.  

(146) ونصها وارد باللغة الإنجليزية كما يأتي : - ( a - ...... uses or sells any patented invention, within the United States during the term of the patent therefor, infringes the patent .  

b - Whoever actively induces infringement of a patent shall be liable as an infringer .  

( Members may provide limited exceptions to the exclusive rights conferred by a patent, provided that such exceptions do not unreasonably conflict with a normal exploitation of the patent and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the patent owner, taking account of the legitimate interests of third parties .  

(147) انظر ص 19 من البحث .  

(148) انظر الفصل (26) من قانون براءات الاختراع الأمريكية ، والمادة (21) من الفصل الأول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، والمادة (25) من الفصل الأول من قانون رقم (81) لسنة 2004 ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (28) من اتفاقية ترسي .  

(149) انظر : د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص 210 وما بعدها .  

(150) انظر : د. د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص 69.  

(151) انظر حكم محكمة التمييز سنة 1975 على أنه ( التقدم بالحيازة لا يحصل سِبَبًا للحكم بالملكية وإنما يصح ذفعاً لدِعوى الملك المقامة ضد الحائز ) ، انظر مجلة الإحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ص 24.  

(152) انظر حكم محكمة التمييز سنة 1974 على أنه ( الوارد بحكم الشريك لا ينتمي المال المرتبط بسبب حيازة له لان نصه يقع ضمن شريانه ) ، انظر مجلة الإحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ص 97.  

(153) انظر : د. أمير خاجوري ، المصدر السابق ، ص 31.  

(154) انظر : د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص 118.  

(155) انظر : د. د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص 121.  

(156) انظر : د. د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص 121.
مجلة رسالة الحقوق

المجلة العامة: العدد الثاني - 2013

الخاتمة

(167) انظر: د. ذكرى محمد عبد الرزاق، المصدر السابق، ص 149.

(168) انظر: عمر السوادع، المصدر السابق، ص 88.

(169) انظر: محمد الكلياني، المصدر السابق، ص 116.

(170) انظر: د. محمد عبد الرزاق، المصدر السابق، ص 149.

(171) انظر: د. طارق كاظم عجيل، المعلومات غير المقضية عنها (المصدر السابق)، ص 137.

(172) انظر: سالم منعم مشعل، المصدر السابق، ص 116.

(173) انظر: عمر السوادع، المصدر السابق، ص 88.

(174) انظر: د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص 250، تنسي المادة (124) من القانون المدني العراقي على أنه (كل شخص ولو غير مميز يجعل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزم في حدود ما كسب تعويض من حقه ضرر بسبب هذا الكسب) وبقيت هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها، تقابلا المادة (119) من القانون المدني المصري. وقد قضت محكمة النقض سنة 1992 على أنه (المثري يتلتمد برقل القيمة، الآثار أو الاقتراح) انظر: مجموعة الإحكام المصدرة من الجمعية العمانية والދان الدينية بمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة 21، العدد 1، الجزء 3، هيئة المطبعة الاميرية ودار القضاة، القاهرة، 1971، ص 445.

(175) القرار منشور على الشبكة الالتصالات الدولية على الموقع الإلكتروني: Http://a.y.find case.com

(176) القرار منشور على الشبكة الالتصالات الدولية على الموقع الإلكتروني: Http://www.Find case.com


(178) انظر: ص 34، 125، 136 من البحث.

(179) انظر: حلمي محمد الحجار، هالة محمد الحجار، المزااجة غير المشروعة من وجه حديث لها - الطبية الاحصائية (دراسة مقارنة، مشاركة في)، الطباعة الأولي، بيروت، 2004، ص 35.

(180) انظر: د. جوزيف نحلة سمحة، المزااجة غير المشروعة (دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطباعة الأولي، بيروت)، 1991، ص 15 وما بعدها.

(181) انظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظريات العامة - التجاري - القانون التجاري، النظريات الاصترافية، مكتبة الشهود، بيروت، 2008، ص 94.

(182) انظر: د. محمد حسوم محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي)، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 94.

(183) انظر: د. محمد سلمان الغريب، الاكتيار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 197.

(184) انظر: د. جوزيف نحلة سمحة، المصدر السابق، ص 86.

(185) انظر: د. سلمان أبو ذابث، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة) التجارة والتاجر، مجدد المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، الطباعة الأولي، بيروت، 2003، ص 180.

(186) انظر: د. المعتصم بالله الغرابي، القانون التجاري (النظريات العامة للحركة التجارية)، اعمال التجارية - المنتر، الاكاديمية للالاتزامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 255.

280
(One who causes harm to the commercial relations of another by engaging in a business or trade is not subject to liability to the other for such harm unless:

- the harm results from acts or practices of the actor
- appropriated of intangible trade values including trade secrets ...... to be actionable as an unfair method of competition, taking into account the nature of the conduct and its likely effect on both the person seeking relief and the public)

(One who causes harm to the commercial relations of another by appropriating the other's intangible trade values is subject to liability to the other for such harm only if:
- the actor is subject to liability for an appropriation of the other's trade secret )
المصادر

الكُتب:
1. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
2. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
3. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
4. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
5. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
6. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
7. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
8. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
9. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
10. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
11. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
12. ه. فرحان الفيصل، "طبيعة الحياة التجارية"، دار الأعلى للغة العربية، القاهرة، 1971.
12- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظريات العامة، التاجر - العقود التجارية والعملات
المصرفية - القطاع التجاري الإنشتركي، مكتبة السنوي، بغداد، 2008.
13- د. باسم مصطفى عبد الرحمن، الحياة القانونية للعلاقات التجارية في نظام القانون الأردني والقانون
الاقتصادي والمالكي الدولي، عالم الكتب الحديث، النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، اربد، 2010.
14- تاج السر محمد جامد، احکام العقود والمسائل القانونية (دراسة تطبيقية مقارنة باحكام القضاء)
دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008.
15- د. جوزيف نيكل سمحة، الزواحية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، مؤسسة عز الدين للطباعة
والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.
16- د. خلال محمد، الظرف القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية واحكام نقل
التكنولوجيا في قانون التجارة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
17- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المعلومات غير المفصصة عنها والتحديثات التي تواجه الصناعات
الدولية في الدول النامية (دراسة تقارير جوانب التحالف والتجارة من حقوق الملكية الفكرية - الترس -
تشمل موقف المشروع المصري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
18- د. حسن علي ذوي، المبسط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الضرور، دار وائل للنشر
الطبعة الأولى، عام، 2006.
19- د. حلمي محمد الحجار، هالة محمد الحجار، الاحکام غير المشروعة من وجه حديث لها - الطيفية
الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مشاريع زمن الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
20- د. خالد جمال أحمد، الالتزام بالأعمال قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
21- د. ذكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know -
في ضوء تطورات التشريعية والقضائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
22- د. سامي القلبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2009.
23- د. سلمان أبو ذياب، الموضوع في مجموعة ومواضيع قانون الأعمال، الطبعة الأولى، دار العلم للملابسين
يبيروت، 2002.
24- د. سلمان أبو ذياب، موضوع القانون التجاري (دراسة مقارنة) التجارة والتجارة، مجله المؤسسة
للدراسات والتمويل، التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
25- د. سامي سمير جيلول، المعرفة العملية (savoir – faire / Know – How
المفهوم والعقود وطرق المحاسبة)، مشاريع الزمن الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
26- د. سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،
27- د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد (دراسة في النظريات العامة للالتزام)، دار العمية الدولية
ودار الثقافة للتنمية، الطبعة الأولى، عام، 2001.
28- د. عبد الرزاق السنوي، الوسط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،
مقدمة الالتزام، مجله الأول، العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981.
29- د. عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاوني (دراسة مقارنة)
دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
30- د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم متقدم، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2008.
31- د. يفنان العبادي، يوسف الباس، قانون العمل، شركة العائش لصناعة الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة,
2007.
32 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرتها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2009.
33 - عمر السوادع ، الإساس القانوني لحماية الاسرار التجارية (دراسة مقارنة) ، دار حامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009.
34 - عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2006.
35 - د. جبرى محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاعتدال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض الحالات التي ترفع بها الالتزام بالسرية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
36 - عبد الزهير جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية ، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005.
37 - د. علاء عبد الحميد ، حساب 마ه السرية في قانون دوله الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
38 - د. همسة عبد المجيد ، د. صبري حسن حنا ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2001.
39 - د. همسة عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2007.
40 - د. فكتور مكيرل ، ترجمة نسخة متعددة من Motorola Co. (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، طرابلس ، 1986.
41 - د. محمد الكلياني ، الوسائط التجارية والمصرفية - المجلد الأول - عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار لثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008.
42 - د. محمد حسام محمد طفيف ، النظرية العامة للالتزام ، مدارس الالتزام ، النشرات المختلفة ، القاهرة ، 2000.
43 - د. محمد حسام محمد طفيف ، عقد خدمات المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي) ، القاهرة ، دار سنو طبع.
44 - د. محمد جمال الدين تركي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، دار réseau المشتركة، المجلد الأول ، بيروت ، 1987.
45 - د. محمد سالم الغريب ، احتكار المناقشة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
46 - د. مرتجي جعفر شاعر ، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2010.
47 - د. محمد طه الشبيب ، د. غني حسن طه ، الحقوقية العربية الأصلية والحقوقية العينية ، الجزء الأول ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد.
48 - م. نزيه صادق المهدى ، الالتزام بالسرية والمدنية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة ، القاهرة ، 2007.
50 - د. عبد العزيز شافى ، نظرة في القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2007.
51 - نداء كاظم المولى ، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، دار وائل للتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2003.

284
٥٣ - هاني محمد ديدور، القانون التجاري (تنظيم الترجيح، الملكية التجارية والصناعية) - الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الاحترافية، بروت، بدون سنة طبع.

٥٥ - واصل حدي احمد علی، حسن النية في البيع الدولي (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة، دار النهضة العلمية، القاهرة، ٢٠٠٠).

٥٦ - وفاء مزيد فلسط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الاحترافية، بروت.

٥٧ - يوسف البياس،الوجيز في قانون العمل والضمان،دار التكنوي للطباعة والنشر، بغداد، ١٨٨٤.

٥٨ - يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار المبره للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦.

٨١ - أحمد سلامة هليبي، الأفكار التعاونية بالسيرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥.

٨٢ - إدريس عبد الجليل ملكي، انتهاء علاقة العمل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٨٣ - حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاضل في عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤.

٨٥ - سلمان براك دايب الجميلي، المفارقات العقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ١٩٩٨.

٨٦ - سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣.

٨٦ - فؤاد زهير خليل، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٨٧ - ضياء سليم عبد المبارك العتيبي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الترم عام ١٩٤١)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٨٨ - هدى جعفر باسبين، الترخيص الإجباري باستعمال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٨٩ - ياسر أسامة فريزي، دور عقود الامتثال التجاري في نقل المعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٩٠ - أحمد السماح،النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة حقوق الفن، جامعة الكويت، العدد الرابع، ١٨٨٧.

٩١ - إبراهيم أحمد سامي، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٢٥، العدد الأول، مصر، ٢٠٠٣.

٩٢ - أبو العلا على أبو العلا المهن، الالتزام بالمحافظة على الآثار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٤٨، العدد الأول، جامعة عين الشams، القاهرة، ٢٠٠٦.
4. - باقر قاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض (دراسة في عقود التجارة الدولية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص ( القانون وافق تطوره التشريعي)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 420.
5. - بلال عبد المطلب بدو، تطور الآليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المنتجات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة 44، العدد الأول.
7. - د. حسام الدين عبد المغني الصغير، تخصص الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا، بحث مقيد في ندوة الويب الوظيفية عن الملكية الفكرية، تنظيمها لبيئة السوقية (الويب)، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس شرعي، دمشق، 2004.
11. - فائق الشماع، د. صبري حيدر خاطر، دور الحماية الشخصية في حماية القانون، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، 2007.
12. - كمال أبو زيدي، المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد، 1962.

د. الإحتمالات القانونية

1. - قرار محكمة النقض سنة 1960، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة 21، العدد 1، هيئة المطبع الأميرية ودار القضاء، القاهرة، 1971.
3. - قرار محكمة النقض سنة 1970، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة 21، العدد 1، هيئة المطبع الأميرية ودار القضاء، القاهرة، 1971.
4. - قرار حكم محكمة التمييز سنة 1974، مجلة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة.
5. - قرار محكمة التمييز سنة 1975، مجلة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة.

ه. القوانين

1. - قانون المدني العراقي رقم 50 لسنة 1951.
3. - قانون الشركات العراقي رقم 11 لسنة 1997 المعدل.
ف. قانون براءات الاختراع والنموذج الصناعي والمعلومات غير المفصّح عنها والدوائر المتكاملة والتصنّفات التكنولوجية العراقي رقم 81 لسنة 2004 المعل.
5- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
6- من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
7- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
9- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل.

ثانياً: المصادر الأجنبية
أ- الكتب

ب- البحوث
1- Allison coleman , legal protection of trade secret , Interational Review of intellectual propeity and competition law , Volume (2) , Number (4) , Munich , 1995 .
2- Anna s.f.lee, Mary L.Riley , peoples republic of chin: technical secrets, international company and commercial law review, Volume (7) , Number (5).1996 .
3- Darid R.Hannad , obligations to protect trade secrets , organization seicnce , Volume (16) , Number (19) , published by in forms.
4- Jon Lang ,the protection of commercial trade secrets enropean intellectual property review , Volume (25) , Number (10) , 2003.

ج- الإحكام القضائية
3- قرار محكمة الاستئناف في ولاية أوهايو سنة 1964 ، منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الإلكتروني :
4- قرار محكمة الاستئناف الدائرة الخامسة في ولاية تكساس سنة 1994 ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الإلكتروني :

5 - محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا سنة 1998 ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على
http://www. execpc. com

6 - قرار محكمة الاستئناف في ولاية النيويورك سنة 2000 ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية
http://www. Find case. com

7 - قرار محكمة الاستئناف في ولاية النيويورك سنة 2003 ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية
http://www. il – find case. com

8 - قرار محكمة الاستئناف في ولاية وسيكتسن سنة 2006 ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على
المو Özellikleالروحي

http://www. Project posner. org / aso/ 2006 933f3d, 52

9 - قرار محكمة العليا في ولاية تكساس سنة 2010 ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على

10 - قرار محكمة استئناف النيويورك / الدائرة الاتحادية قد ذهبت في سنة 2011 ، القرار منشور على
http://www. . Find law. com

د - القواني

1 (Restatement of tort (1939) )

2 - قانون أسرار التجارة الموحد الأمريكي لسنة 1985 المعدل
(UTSA)

3 - مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث) لسنة 1995 ( unfair competition
the Restatement third of

4 - قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنة 2009 المعدل
( Patent Act

5 - اله – الاتفاقية والمبادئ الدولية

1 -اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ( تعديل استكبحوم ) لسنة 1967 .
( Protection for the Paris Convention of Industrial Property )

2 - اتفاقية الحوادث المتمصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريس ) لسنة 1994 .
( Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights )

3 - المبادئ العامة لعقود التجارة الدولية يونيديروا